

يعتبر هذا النص بمثابة وثيقة توثيقية حصراً وليس له أي أثر قانوني. ولا تتحمل مؤسسات الاتحاد الأوروبي أي مسؤولية عن محتواه. النسخ الأصلية من القوانين ذات الصلة، بما في ذلك ديباجاتها، هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، والتي يمكن الرجوع إليها من خلال EUR-Lex. النصوص الرسمية يمكن الوصول إليها مباشرة من خلال الروابط المضمنة في هذه الوثيقة

لائحة تفويض المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698

► ب

من 13 يوليو 2021

تكملة اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس بالمتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط على المشغلين العضوين المعتمدين ومجموعات المشغلين وعلى المنتجات العضوية في بلدان ثالثة أيضاً كما هو الحال مع القواعد المتعلقة بالإشراف عليها والضوابط والإجراءات الأخرى التي يجب على سلطات الرقابة والرقابة تنفيذها.

مشاهدة الكلاب

(النص ذو الصلة لأغراض المنطقة الاقتصادية الأوروبية)

(بتاريخ 23.9.2021، ص 336 L OJ)

تم التعديل بواسطة:

اليوميات الرسمية

تاريخ	صفحة	نص
5.9.2023	7	218 ل

اللائحة المفوضة من المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2023/1686 بتاريخ 30 يونيو 2023

► 1م

لائحة تفويض المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698

من 13 يوليو 2021

تكملة اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس بالمتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط على المشغلين العضوين المعتمدين ومجموعات المشغلين وعلى المنتجات العضوية في بلدان ثالثة أيضاً كما هو الحال مع قواعد الإشراف عليها والضوابط وغيرها من الإجراءات التي يجب على هذه السلطات تنفيذها

هيئات الرقابة والرقابة

(النص ذو الصلة لأغراض المنطقة الاقتصادية الأوروبية)

الفصل الأول

المتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة ووكالات السلطة

يتحكم

المادة 1

المتطلبات المشار إليها في المادة 46، الفقرة 2، الحرف ن) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

1. يجب على السلطات الإشرافية وهيئات المراقبة تقديم طلب الاعتراف المشار إليه في المادة 46 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 باستخدام النموذج الذي قدمته المفوضية. سيتم النظر في الطلبات الكاملة فقط.

2. يجب أن يحتوي الملف الفني المشار إليه في المادة 46 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على المعلومات التالية بأحدى اللغات الرسمية للاتحاد:

أ) المعلومات التالية عن السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية:

أنا اسم،

ثانياً العنوان البريدي،

ج) رقم الهاتف،

نقطة اتصال البريد الإلكتروني (iv)

في حالة الهيئات الرقابية، اسم هيئة الاعتماد الخاصة بها؛ v)

ب) نظرة عامة على الأنشطة المخطط لها للسلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة في الدولة الثالثة أو الدول الثالثة المعنية، بما في ذلك الإشارة إلى المنتجات العضوية، بالإضافة إلى رموز التسمية المجمع (CN) الخاصة بها) وفقاً لللائحة (EEC) رقم 2658/87 للمجلس (1)، مقسمة حسب فئة المنتجات على النحو المنصوص عليه في المادة 35 (7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتي من المقرر استيرادها إلى الاتحاد وفقاً للمادة 45 (1) (ب)، القسم الفرعي ط) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 خلال السنة الأولى من النشاط بعد اعتراف المفوضية بها؛

ج) وصف للسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية فيما يتعلق بما يلي:

ط) هيكلها وحجمها،

(1) اللائحة (EEC) رقم 2658/87 الصادر في 23 يوليو 1987 بشأن التعريف والتسميات الإحصائية والتعريف الجمركية الموحدة لـ 256 بتاريخ 7.9.1987، ص. 1.

(2) نظام إدارة الكمبيوتر الخاص به،

(3) فروعها، إن وجدت،

(4) نوع أنشطتها، بما في ذلك الأنشطة المفوضة، إن وجدت،

المخطط التنظيمي الخاص بك (٧)

(6) إدارة الجودة؛

(د) إجراءات التصديق، لا سيما فيما يتعلق بمنح أو رفض أو تعليق أو سحب الشهادة المشار إليها في المادة 45 (1) (ب) (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(هـ) ترجمة قواعد الإنتاج وتدابير المراقبة الواردة في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي الإجراءات المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة إلى لغات مفهومة للمشغلين المتعاقدين في بلدان ثالثة والتي يطلب الاعتراف بها من قبل السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية؛

(و) المستندات التي تثبت الامتثال للمعايير المنصوص عليها في المادة 46 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، ولا سيما نسخة من شهادة الاعتماد الصادرة عن هيئة الاعتماد والتي تغطي جميع فئات المنتجات التي يطلب الاعتراف بها؛

(ز) الإجراءات التي تصف بالتفصيل تشغيل وتطبيق تدابير الرقابة التي سيتم وضعها وفقاً لهذه اللائحة، بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، خصوصيات التحكم لمجموعة المشغلين؛

(ح) قائمة بالإجراءات الواجب اتخاذها في حالات عدم الامتثال لأحكام المادة (22) من هذه اللائحة.

(يو) 1م نسخة من تقرير التقييم الأخير المشار إليه في الفقرة الفرعية الثانية من المادة 46 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، الذي أعدته هيئة الاعتماد، حيثما ينطبق ذلك، من قبل السلطة المختصة، مع المعلومات المشار إليها في المرفق I، الجزء أ، من هذه اللائحة، بما في ذلك تقرير التدقيق المادي عن التدقيق المادي الذي تم إجراؤه في السنتين السابقتين لتقديم طلب الاعتراف. ومع ذلك، في حالة طلبات الاعتراف المقدمة قبل 31 ديسمبر 2024، قد يشير تقرير التدقيق الشخصي إلى تدقيق شخصي تم إجراؤه في السنوات الثلاث السابقة لتقديم طلب الاعتراف. وسيقدم تقرير التقييم الضمانات التالية: ◀

(ط) تم تقييم السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة بشكل مرض فيما يتعلق بقدرتها على ضمان امتثال المنتجات المستوردة من بلدان ثالثة للشروط المنصوص عليها في المادة 45 (1) (أ) (ب)، النقطة (ط) والحرف ج)، وفي المادة 46، الفقرة 2، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848،

(2) أن السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة لديها القدرة والصلاحيات اللازمة للتنفيذ الفعال لمتطلبات الرقابة والامتثال للمعايير المنصوص عليها في المادة 46 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة في الجزء الثالث البلدان التي يطلب الاعتراف بها؛

(ي) الوثائق التي تثبت أن السلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة قد أبلغت أنشطتها إلى السلطات المختصة في الدولة الثالثة المعنية والتزامها بالامتثال للمتطلبات القانونية المفروضة عليها من قبل سلطات الدولة الثالثة المعنية؛



(ك) عنوان موقع ويب، بمحتوى متاح بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد على الأقل ويمكن فهمه أيضاً من قبل المشغلين المتعاقدين، حيث يمكن الرجوع إلى القائمة المشار إليها في المادة 17(أ) من هذه اللائحة؛

(ل) التزام السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية بالسماح للخبراء المستقلين المعيّنين من قبل اللجنة بالوصول إلى جميع مكاتبها ومرافقها والاحتفاظ بجميع المعلومات المتعلقة بأنشطتها الإشرافية في البلد المعني وإبلاغها؛

(م) إقرار من السلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة يشهد أنه خلال الـ 24 شهراً التي سبقت طلبك للاعتراف بالبلد الثالث أو فئة المنتجات التي تتقدم بطلب الاعتراف بها، لم يخضع للسحب من قبل اللجنة، ولا تخضع للسحب أو التعليق من قبل أي هيئة اعتماد؛ لا ينطبق هذا الشرط في حالة الانسحاب عملاً بالمادة 46(2) مكرر، الحرف (ك)، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(ن) أي معلومات أخرى تعتبرها السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة أو هيئة الاعتماد ذات صلة.

3. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الرقابية تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة لأغراض الاعتراف.

4. إذا رأت اللجنة أن المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين 2 أو 3 غير كاملة أو قديمة أو غير مرضية، فعليها رفض طلب الاعتراف.

المادة 2

توسيع نطاق الاعتراف

يجوز لسلطات المراقبة أو هيئات المراقبة المعترف بها وفقاً للمادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 تقديم طلب لتوسيع نطاق الاعتراف بها ليشمل دولة ثالثة أخرى أو إلى فئة إضافية من المنتجات باستخدام النموذج المقدم من المفوضية.

يجب أن يتكون طلب توسيع نطاق الاعتراف من تحديث الأجزاء ذات الصلة من الملف الفني المشار إليه في المادة 1 (2) مع المعلومات المناسبة عن الدولة الثالثة الإضافية أو الفئة الإضافية من المنتجات الخاضعة لتوسيع النطاق.

الباب الثاني

الإشراف على سلطات المراقبة ووكالات المراقبة من قبل اللجنة

المادة 3

المتطلبات العامة للرقابة على الجهات هيئات الرقابة والرقابة

1. تركز الأنشطة الإشرافية للمفوضية فيما يتعلق بالسلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها وفقاً للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على تقييم الأداء التشغيلي للسلطات الإشرافية وهيئات الرقابة، مع الأخذ في الاعتبار حساب نتائج عمل هيئات الاعتماد المشار إليها في المادة 46 (2) (د) من تلك اللائحة.

ب▼

2. يجب تكييف كثافة وتواتر الأنشطة الإشرافية التي تقوم بها المفوضية وفقاً لمخاطر عدم الامتثال، وفقاً للمادة 46 (6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

3. يجب أن تحتفظ السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها وفقاً للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بالقدرة على الامتثال للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة 45 (1)، (الحرف أ)، (الحرف ب)، (النقطة ط) و(الحرف ج)، وفي المادة 46، القسم 2، من اللائحة المذكورة، المثبتة في الملف الفني وقت الاعتراف بها. ويجب عليهم أيضاً الاحتفاظ بالقدرة والصلاحيات اللازمة لتنفيذ المتطلبات والشروط وتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 46 (2) و (6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب عليهم إثبات ما يلي:

(أ) أنهم نفذوا أنشطتهم بفعالية وفقاً للشروط والمعايير المشار إليها في الفقرة الأولى، و

(ب) الامتثال لإجراءات التشغيل وفعالية إجراءات الرقابة الخاصة بها.

1م▼

3مكرر. في غضون عامين من الاعتراف الأولي أو لتوسيع نطاق الاعتراف إلى فئة جديدة من المنتجات وفقاً للمادة 2، يجب على السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية تقديم تقرير تدقيق جديد في الموقع تم تنفيذه وفقاً للملحق الأول، الجزء ب، القسمين 1 و2، مع فيما يتعلق بفئات المنتجات التي تم الاعتراف بها أو تم توسيع نطاق الاعتراف لها.

ب▼

4. لأغراض التقرير السنوي، يجب على الهيئات الإشرافية التأكد من إجراء عمليات التدقيق المادي وفقاً لأحكام الملحق الأول، الجزء ب، القسمين 1 و2، من هذه اللائحة والمعايير التالية:

1م▼

(أ) يجب ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين عمليتي تدقيق شخصيتين أربع سنوات، اعتباراً من تاريخ أول تدقيق شخصي يتم إجراؤه بعد الاعتراف الأولي أو التوسع الأولي للنطاق ليشمل فئة منتج جديدة؛

ب▼

(ب) لن يتم أخذ عدد عمليات التدقيق الشخصية التي تم إجراؤها للطلب الأولي للاعتراف في الاعتبار لحساب العدد الإجمالي لعمليات التدقيق الشخصية التي يجب إجراؤها خلال السنوات الأربع المشار إليها في الحرف أ)؛

(ج) سيتم إجراء تدقيق شخصي تكميلي:

(ط) كل عامين في تلك البلدان الثالثة التي يتم فيها إنتاج أو معالجة المنتج عالي المخاطر المشار إليه في المادة 8،

(2) عن كل عشر دول ثالثة معترف بها؛ سيتم إجراء هذا التدقيق التكميلي المباشر على مدى أربع سنوات؛

(د) سيتم إجراء المزيد من عمليات التدقيق وجهاً لوجه بناءً على طلب الهيئة أو هيئة الاعتماد على أساس تحليل المخاطر، ولا سيما العوامل التالية:

(ط) عدد المفتشين،

(ب) عدد المشغلين،

(3) نوع الأنشطة التي يقوم بها المشغلون،

(4) عدد عمليات التدقيق الشخصية التي تقوم بها هيئة الاعتماد.

- ٧) المخالفات المتعلقة بالهيئات الرقابية (٧)
 6) عدد مجموعات المشغلين المعتمدة وحجمها،
 7) النتائج الحاسمة للهيئات الرقابية أو المفتش أو المفتشين المحددين،
 ثامنا) طبيعة المنتجات ومخاطر الاحتيال،
 9) ملاحظات اللجنة بناءً على التقرير السنوي السابق للهيئة الإشرافية،
 الاشتباه في الاحتيال من جانب المشغلين (x)
 11) حجم المنتجات المستوردة من دولة ثالثة إلى الاتحاد ونشاط سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة في الدول الثالثة المعترف بها.
 5. بناءً على طلب الهيئة، يجب على السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية تقديم الوثائق المتعلقة بإجراءات تحليل المخاطر الخاصة بها.

6. لأغراض الإشراف على السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها من قبل اللجنة، يجوز مساعدة هذه الأخيرة من قبل دولتين عضويتين تعملان كمقررين مشاركين في فحص الملفات الفنية المقدمة من السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية لأول مرة. الاعتراف أو توسيع نطاق الاعتراف بها، وإدارة ومراجعة قائمة السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها وتقييم الأداء التشغيلي، بما في ذلك التقارير السنوية، للسلطات الإشرافية والهيئات الرقابية.

7. يجوز للهيئة تقسيم الطلبات بين الدول الأعضاء بما يتناسب مع عدد أصوات كل منها في لجنة الإنتاج العضوي.

المادة 4

تقرير سنوي

بحلول 28 فبراير من كل عام على أبعد تقدير، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة.

ويجب أن تحدد أنشطة السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية خلال العام السابق وفقاً للملحق الثاني.

وسيتم تقديمه بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد وباللغة الإنجليزية، إذا لم تكن هي اللغة الرسمية المختارة.

المادة 5

الفحوصات والمراجعات الميدانية

1. تنظم اللجنة بانتظام مراجعات و/أو تدقيقات فورية على أساس المخاطر للسلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية لتقييم جودة وفعالية الضوابط التي تنفذها كل سلطة إشرافية أو هيئة إشرافية. ويمكن تنسيق مثل هذه الفحوصات والتدقيقات مع هيئة الاعتماد ذات الصلة. ويجوز أن يرافق اللجنة خبراء مستقلون خلال هذه المراجعات والتدقيقات الميدانية.

2. يجوز للجنة أن تطلب أية معلومات إضافية، بما في ذلك تقديم تقرير فحص واحد أو أكثر مخصصة على أرض الواقع أعدها خبراء مستقلون يعينهم.

3. قد تشمل المراجعات وعمليات التدقيق في الموقع ما يلي:

(أ) زيارة إلى مكاتب أو مباني سلطات المراقبة وهيئات المراقبة، وخدمات الاستعانة بمصادر خارجية والمشغلين أو مجموعات المشغلين الخاضعين لسيطرتهم، في الاتحاد وفي بلدان ثالثة؛

(ب) مراجعة مكتبية للوثائق ذات الصلة التي تصف هيكل وعمل وإدارة الجودة للسلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية؛

(ج) مراجعة مكتبية لسجلات الموظفين، بما في ذلك أدلة الكفاءات، وسجلات التدريب، وبيانات تضارب المصالح، وسجلات تقييم الموظفين والإشراف عليهم؛

(د) مراقبة ملفات المشغلين أو مجموعات المشغلين من أجل التحقق من معالجة حالات عدم الامتثال والشكاوى، والحد الأدنى من تكرار الضوابط، واستخدام النهج القائم على المخاطر عند إجراء عمليات التفتيش، وتنفيذ المراقبة الزيارات والزيارات غير المعلنة، وسياسة أخذ العينات وتبادل المعلومات مع الهيئات الرقابية والسلطات الرقابية الأخرى؛

(هـ) مراجعة المراجعة، وهي تفتيش المشغلين أو مجموعات المشغلين للتحقق من الامتثال لإجراءات الرقابة القياسية وتقييم المخاطر لهيئة الرقابة أو هيئة الرقابة والتحقق من فعاليتها، مع مراعاة تطور الوضع المشغلين منذ آخر تفتيش من قبل السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية؛

(و) التدقيق الشخصي، وهو تقييم نتيجة التفتيش المادي على الفور الذي أجراه مفتش السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة.

المادة 6

ضوابط التتبع

يجوز للمفوضية إجراء فحوصات التتبع على المنتجات أو الشحنات التي يغطيها نطاق الاعتراف بسلطة إشرافية أو هيئة إشرافية معترف بها وفقاً للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

من أجل تسهيل تتبع المكونات أو مراحل إنتاج منتج عضوي، يجوز للهيئة طلب معلومات من السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المشاركة في مراقبة المنتجات الخاضعة لإشرافها.

يجوز للمفوضية إجراء فحوصات التتبع بناءً على تقييمها السنوي للمخاطر، أو الشكاوى التي تتلقاها المفوضية أو الدول الأعضاء، أو على أساس عشوائي.

ستقوم اللجنة بإجراء فحوصات التتبع وفقاً للجدول الزمني الذي تحدده، والذي سيتم إرساله في الوقت المناسب إلى السلطات المختصة ذات الصلة وسلطات المراقبة وهيئات المراقبة.

المادة 7

طلب خاص من اللجنة

يجوز للجنة، في أي وقت، وعلى أساس تحليل موضوعي يوضح الحاجة، تقديم طلبات للحصول على معلومات مخصصة إلى سلطة إشرافية أو هيئة إشرافية.

المادة 8

قائمة المنتجات عالية المخاطر

تطبق سلطات الرقابة والهيئات الرقابية العاملة فيما يتعلق بالبلدان الثالثة التدابير المشار إليها في المادة 9 (8)، الفقرة الفرعية الثانية، والمادة 12 (5) والمادة 16 (6) من هذه اللائحة على المنتجات عالية المخاطر الناشئة في بلدان ثالثة البلدان المدرجة في قانون التنفيذ المعتمد وفقاً للمادة 46 (8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، على أساس الاختيار الذي تم بعد عدم الامتثال الخطير أو النقدي أو المتكرر الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل أو الإنتاج.

الفصل الثالث

ضوابط المشغلين ومجموعات المشغلين من قبل سلطات المراقبة و

مشاهدة الكلاب

المادة 9

التصرف العام

1. يجب أن تشمل عمليات الفحص التي تجريها السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية للتحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين من بلدان ثالثة ما يلي:

(أ) التحقق من تطبيق التدابير الوقائية والاحترازية، على النحو المبين في المادة 9 (6) (أ) والمادة 28 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتخصير والتوزيع؛

(ب) عندما تشتمل الحيازة على وحدات إنتاج غير عضوية أو تحويلية، يجب التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الآليات لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية وغير العضوية، وكذلك بين الوحدات الإنتاجية. المنتجات المعنية التي تم الحصول عليها في هذه الوحدات والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوي، التحويلية وغير البيئية؛ وسيشمل هذا التحقق ضوابط على قطع الأراضي التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل ومراقبة وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ج) عندما يتم جمع المنتجات العضوية وغير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو يتم إعدادها أو تخزينها في نفس الوحدة أو المنطقة أو مباني التخصير، أو يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، يتم التحقق من السجلات والتدابير والإجراءات أو الآليات المعمول بها لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل في المكان أو الزمان، واتخاذ تدابير التنظيف الكافية والتدابير لتجنب استبدال المنتجات، وتحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في جميع الأوقات، وأن المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في التحويلية وغير العضوية بشكل منفصل عن بعضها البعض، قبل وبعد عمليات التخصير، في المكان أو الزمان، ويتم ضمان إمكانية تتبع كل دفعة من كل قطعة من قطع الأرض إلى مركز التجميع.



2. يجب إجراء فحوصات من قبل السلطات الإشرافية وهيئات المراقبة للتحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشكل دوري على جميع المشغلين ومجموعات المشغلين من بلدان ثالثة، على أساس المخاطر وبالتكرار المناسب، طوال العملية برمتها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع بناءً على احتمالات عدم الامتثال، على النحو المحدد في المادة 3 (57) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتي سيتم تحديدها مع مراعاة العناصر التالية:

(أ) النوع والحجم، بما في ذلك قطع الأراضي المضافة حديثاً، وهيكل المشغلين ومجموعات المشغلين، بالإضافة إلى عدد الأعضاء الجدد المنضمين إلى مجموعة المشغلين؛

(ب) موقع وتوقيت أنشطة أو عمليات المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ج) الفترة الزمنية التي شارك خلالها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج والتحضير والتوزيع الأخضر؛

(د) نتائج الفحوصات التي تم إجراؤها وفقاً لهذه المادة، لا سيما فيما يتعلق بالامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(هـ) في حالة مجموعة المشغلين، نتائج عمليات التفتيش الداخلية التي تم إجراؤها وفقاً للإجراءات الموثقة لنظام الضوابط الداخلية لمجموعة المشغلين؛

(و) إذا كانت الحيازة تشتمل على وحدات إنتاج غير عضوية أو تحويلية.

(ز) نوع المنتجات وكميتها وقيمتها؛

(ح) خطر خلط المنتجات أو التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(ط) تطبيق الإعفاءات أو الاستثناءات من القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ي) نقاط عدم الامتثال الحرجة في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ك) أنشطة التعاقد من الباطن؛

(ل) ما إذا كانت السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية لإصدار شهادات المشغلين أو مجموعات المشغلين قد تغيرت؛

(م) أي معلومات تشير إلى احتمال تضليل المستهلكين.

(ن) أي معلومات قد تشير إلى عدم الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

3. المادة 2 من لائحة تفويض المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/771 (2) والمواد 4 و 5 و 6 من اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 (3) سوف تنطبق مع إجراء ما يلزم من تعديل لضوابط مجموعات المشغلين في بلدان ثالثة.

(2) لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/771 المؤرخة 21 يناير 2021، المكمل لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس من خلال وضع معايير وشروط محددة للضوابط المحاسبية الموثقة في إطار الضوابط الرسمية للإنتاج العضوي والضوابط الرسمية لمجموعات المشغلين (2021.5.11، L 165، OJ، ص 25).

(3) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 المؤرخة 22 فبراير 2021 والتي تضع قواعد مفصلة لتنفيذ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بالضوابط والتدابير الأخرى التي تضمن إمكانية التتبع والامتثال للأحكام المتعلقة الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية (2021.2.23، L 62، OJ، ص 6).

4. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية إجراء التحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 فيما يتعلق بجميع المشغلين ومجموعات المشغلين مرة واحدة على الأقل سنوياً. سيتضمن التحقق من الامتثال إجراء فحص مادي في الموقع.

5. يجب على السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية التأكد من إجراء ما لا يقل عن 10% من الفحوصات الإضافية لتلك المشار إليها في الفقرة 4 كل عام، ومن بين جميع عمليات التفتيش الفعلي في الموقع التي تقوم بها سلطات الرقابة أو الرقابة الهيئات، سيتم تنفيذ ما لا يقل عن 10% دون إشعار مسبق.

6. لن يتم احتساب فحوصات المتابعة لعدم الالتزام المشتبه به أو المؤكد ضمن الفحوصات التكميلية المشار إليها في القسم 5.

7. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية كل عام إعادة تفتيش ما لا يقل عن 5% من أعضاء مجموعة المشغلين، ولكن ليس على الأقل 10 أعضاء. عندما تتكون مجموعة المشغلين من عشرة أعضاء أو أقل، سيخضعون جميعاً لفحص جديد.

8. يجب على السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية إجراء التفتيش المادي على الفور وأخذ العينات في أنسب الأوقات للتحقق من الالتزام بنقاط المراقبة الحرجة.

في حالة المنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8، يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة إجراء عمليتي تفتيش مديتين على الأقل في الموقع للمشغلين أو مجموعات المشغلين سنوياً. سيتم إجراء إحدى عمليات التفتيش الفعلي في الموقع دون إشعار مسبق.

9. عندما يقوم المشغلون أو مجموعات المشغلين بإدارة العديد من وحدات الإنتاج أو المباني، بما في ذلك مراكز الشراء والتجميع، فإن جميع وحدات أو أماكن الإنتاج، بما في ذلك مراكز الشراء والتجميع، المستخدمة للمنتجات غير العضوية، يجب أن تخضع أيضاً لمتطلبات الرقابة المنصوص عليها في القسم 4.

10. سيعتمد تسليم أو تجديد الشهادة المشار إليها في المادة 45(ب)(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على نتائج التحقق من الامتثال المشار إليها في هذه المادة.

المادة 10

ضوابط إصدار الشهادات للمشغلين أو مجموعات من العاملين

1. قبل منح الشهادات للمشغلين أو مجموعات المشغلين، يجب على السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة التأكد من أن المشغلين أو مجموعات المشغلين قد قدموا ما يلي:

(أ) وثيقة على شكل إعلان موقع يتضمن:

(ط) وصف لوحدة الإنتاج العضوي و/أو التحويلي، وحيثما ينطبق ذلك، وحدات الإنتاج غير العضوي والأنشطة التي يجب تنفيذها وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848،

(2) التدابير ذات الصلة التي يتعين اتخاذها على مستوى الوحدة البيئية و/أو تحويلها و/أو المباني و/أو الأنشطة لضمان الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848،

(3) التدابير الاحترازية التي يجب اتخاذها للحد من مخاطر التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وإجراءات التنظيف التي يجب اعتمادها خلال مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛



ب) التأكيد على أنه لم يتم اعتماد أي مشغل أو مجموعة مشغلين من قبل هيئة رقابية أخرى للأنشطة المنفذة في نفس البلد الثالث فيما يتعلق بنفس فئة المنتجات، حتى في الحالات التي يشارك فيها المشغل أو مجموعة المشغلين في مراحل مختلفة من الإنتاج أو الإعداد أو التوزيع؛

ج) تأكيد أعضاء مجموعة المشغلين أنهم لم يحصلوا على اعتماد فردي لنفس النشاط لمنتج معين مشمول بشهادة مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها؛

د) التزام موقع يتعهد بموجبه المشغلون أو مجموعات المشغلين بما يلي:

ط) السماح للسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية بالوصول إلى جميع أجزاء جميع وحدات الإنتاج وإلى جميع المنشآت لأغراض المراقبة، وكذلك إلى الحسابات ذات الصلة والوثائق الداعمة.

2) تزويد السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة بأي معلومات ضرورية لأغراض الضوابط،

تقديم، بناءً على طلب السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية، نتائج برامج ضمان الجودة الخاصة بها (iii)

4) إبلاغ مشتري المنتجات كتابياً ودون تأخير لا مبرر له وتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة، في حالة إثبات الاشتباه في عدم الامتثال، أنه لا يمكن استبعاد هذا الشك، أو إذا ثبت عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية،

الموافقة على نقل ملف المراقبة إذا كان هناك تغيير في سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، أو، في حالة انسحاب الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف المراقبة لمدة خمس سنوات من قبل آخر سلطة مراقبة أو هيئة مراقبة (v)

6) إبلاغ السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة على الفور في حالة انسحاب الإنتاج العضوي،

7) في حالة خضوع المقاولين من الباطن للمشغلين أو مجموعات المشغلين لضوابط من قبل سلطات رقابية مختلفة أو هيئات رقابية، قبول تبادل المعلومات بين سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المذكورة،

ثامنا) القيام بالأنشطة وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي،

التاسع) قبول تطبيق التدابير التصحيحية التي تفرضها السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة في حالة عدم الامتثال.

2. قبل منح الشهادة للمشغلين أو مجموعات المشغلين، يجب على سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة التحقق مما يلي:

أ) أن المشغلين أو مجموعات المشغلين يمثلون لأحكام الفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 من اللائحة المذكورة؛ سيتضمن التحقق فحصاً مادياً واحداً على الأقل على الفور؛

ب) أنه عندما يتعاقد المشغلون أو مجموعات المشغلين من الباطن على أي من أنشطتهم مع أطراف ثالثة، فإن المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معهم على الأنشطة المذكورة قد تم اعتمادهم من قبل سلطات رقابية معترف بها أو هيئات رقابية تؤكد ذلك يمثلون لأحكام الفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 من تلك اللائحة، ما لم يقوم المشغلون أو مجموعات المشغلين بإبلاغ السلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة ذات الصلة بأنهم يظلون مسؤولين عن الإنتاج العضوي وأنهم ولم ينقلوا هذه المسؤولية إلى المقاول من الباطن. وفي مثل هذه الحالات، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة التحقق من أن الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن تتوافق مع أحكام الفصول

الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي المادة 36 من اللائحة المذكورة في سياق أنشطة المراقبة التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بالمشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن على أنشطتهم.

3. بالإضافة إلى أي عنصر آخر تعتبره السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة ذات صلة، قبل منح الشهادة للمشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تم اعتمادهم مسبقاً من قبل سلطة رقابية أو هيئة رقابية أخرى، أو هيئة الرقابة التابعة للسلطة الجديدة أو هيئة الرقابة الجديدة ستقوم بتقييم المعلومات التالية التي سيتم إرسالها من قبل هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة:

أ) حالة الشهادة وصلاحيتها، بما في ذلك حالات تقليص النطاق والتعليق والسحب المشار إليها في المعيار ISO/IEC 17065 الخاص بالمنظمة الدولية للمعايير (ISO)؛

ب) تقارير التفتيش التي تم إجراؤها في السنوات الثلاث السابقة.

ج) قائمة حالات عدم الامتثال والتدابير المتخذة لتصحيحها، وحقائق أن جميع حالات عدم الامتثال قد تم تصحيحها؛

د) الاستثناءات الممنوحة أو طلبات الاستثناء التي تتم معالجتها من قبل سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة؛

هـ) المعلومات المتعلقة بأي دعوى قضائية جارية ذات صلة بإصدار الشهادات للمشغلين أو مجموعات المشغلين.

إذالم تقم السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية السابقة بإرسال المعلومات كما هو مطلوب بموجب المادة 21 (5) من هذه اللائحة إلى السلطة الإشرافية الجديدة أو الهيئة الإشرافية الجديدة، أو إذا ظهرت شكوك حول المعلومات المرسله، فإن السلطة الإشرافية الجديدة أو لا يجوز لهيئة المراقبة الجديدة إصدار الشهادة المشار إليها في المادة 45(ب)(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للمشغلين أو مجموعات المشغلين حتى يتم تبديد شكوكهم بوسائل التحكم الأخرى .

4. لا يجوز للسلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية منح الشهادات للمشغلين أو مجموعات المشغلين الذين خضعوا للانسحاب من قبل سلطتهم الإشرافية السابقة أو هيئة الإشراف الخاصة بهم خلال العامين الماضيين، ما لم تسحب اللجنة الاعتراف بالسلطة الإشرافية السابقة أو هيئة المراقبة وفقاً للمادة 46(2) مكرر، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للدولة الثالثة وفئة المنتج المحددة.

المادة 11

طرق وتقنيات الضوابط

1. يجب أن تشمل أساليب وتقنيات الرقابة التي تطبقها السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية على ما يلي:
 - أ) التحقق مما إذا كانت الخرائط أو الرسومات التخطيطية ذات النقاط الأساسية والموقع الجغرافي لوحدات الإنتاج والمباني المراد تفتيشها مادياً، والتي يقدمها المشغلون أو مجموعات المشغلين، محدثة؛
 - ب) التفتيش، حسب الاقتضاء، على:
 - ط) وحدات الإنتاج والمعدات ووسائل النقل والمباني وغيرها من الأماكن الخاضعة لسيطرة المشغل أو مجموعة المشغلين،
 - 2) الحيوانات والنباتات والمنتجات، بما في ذلك المنتجات شبه المصنعة والمواد الخام والمكونات ومساعدات التصنيع وغيرها من المنتجات المستخدمة في إعداد وتصنيع البضائع، أو في تغذية الحيوانات أو معالجتها، والمواد المرخص باستخدامها في المنتجات العضوية. إنتاج،
 - 3) إمكانية التتبع ووضع العلامات والعرض والإعلان ومواد التعبئة والتغليف ذات الصلة؛
 - ج) فحص المستندات وسجلات التتبع والسجلات الأخرى بالإضافة إلى الممارسات والإجراءات ذات الصلة بتقييم الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛ ويشمل ذلك المستندات المصاحبة للطعام والأعلاف وأي مادة أو مادة تدخل المؤسسة أو تخرج منها؛
 - د) مقابلات مع المشغلين وموظفيهم؛
 - هـ) أخذ العينات والتحليل المخبري؛
 - و) مراجعة نظام التحكم الذي يطبقه المشغلون ومجموعات المشغلين، بما في ذلك تقييم فعاليته؛
 - ز) فحص حالات عدم الامتثال المكتشفة في عمليات التفتيش السابقة والتدابير التي اعتمدها المشغلون أو مجموعات المشغلين لتصحيحها؛
 - ح) أي إجراء آخر مطلوب للكشف عن حالات عدم الالتزام.
 2. يجب أن يشمل التفتيش المادي السنوي في الموقع، المشار إليه في المادة 9 (4)، على فحص إمكانية التتبع وفحص التوازن الشامل للمشغلين أو مجموعات المشغلين، ويتم إجراؤه من خلال المحاسبة الموثقة وأي فحوصات أخرى. السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة التي تراها ضرورية.
 3. لأغراض مراقبة التتبع ومراقبة التوازن الشامل، يجب أن يعتمد اختيار المنتجات ومجموعات المنتجات وفترة التحقق منها على تقييم المخاطر الذي تجريه هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة.
 4. بالإضافة إلى أي عناصر أخرى ذات صلة تعتبرها السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة ضرورية، يجب أن تغطي مراقبة التتبع العناصر التالية المدعومة بالوثائق ذات الصلة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية:



- أ) اسم وعنوان المورد، وإذا كان مختلفاً، اسم وعنوان المالك أو البائع أو مصدر المنتجات؛
- ب) اسم وعنوان المستلم، وإذا كان مختلفاً، اسم المشتري أو مستورد المنتجات؛
- ج) شهادة المورد، وفقاً لقانون التنفيذ المعتمد وفقاً للمادة 45(4) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛
- د) المعلومات المنصوص عليها في الملحق الثالث، القسم 2.1، الفقرة الأولى من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛
- هـ) التحديد الصحيح للدفعة؛
- و) في حالة المعالجات، المعلومات اللازمة للسماح بالتتبع الداخلي وضمان الطبيعة البيئية للمكونات.
5. يجب أن تشمل مراقبة التوازن الشامل العناصر التالية، مدعومة بالوثائق ذات الصلة، بما في ذلك المخزون والسجلات المالية، حيثما ينطبق ذلك:
- أ) طبيعة وكميات المنتجات المسلمة للوحدة وحيثما ينطبق ذلك، المواد التي تم الحصول عليها واستخدام المواد المذكورة وحيثما ينطبق ذلك، تكوين المنتجات؛
- ب) طبيعة وكميات المنتجات المخزنة في المبنى، بما في ذلك وقت التفتيش المادي على الفور؛
- ج) طبيعة وكميات المنتجات التي غادرت وحدة المشغلين أو مجموعات المشغلين إلى المباني أو مرافق التخزين الخاصة بالمستلم؛
- د) في حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين يشترون أو يبيعون المنتج أو المنتجات دون تخزينها أو التعامل معها فعلياً، طبيعة وكميات المنتجات المشتراة والمباعة؛
- هـ) إنتاجية المنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها طوال العام السابق؛
- و) العائد المقدر أو الفعلي للمنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها طوال العام الحالي؛
- ز) عدد و/أو وزن الماشية التي تتم إدارتها طوال العام الحالي والعام السابق؛
- ح) أي خسارة أو زيادة أو نقصان في كمية المنتجات في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع.
- ط) إجمالي إنتاج المزرعة من المنتجات العضوية وغير العضوية.

المادة 12

أخذ العينات، الطرق المستخدمة لأخذ العينات واختيارها مختبرات تحليل العينات

1. يجب على السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية أخذ وتحليل العينات للكشف عن استخدام المنتجات والمواد غير المصرح بها للإنتاج العضوي، للتحقق مما إذا كانت تقنيات الإنتاج قد استخدمت لا تتوافق مع معايير الإنتاج العضوي أو للكشف عن التلوث المحتمل من المنتجات و المواد غير المصرح بها للإنتاج العضوي.

2. يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة إجراء أخذ العينات على ما لا يقل عن 5% من عدد المشغلين الأفراد الخاضعين لسيطرتها. وفي حالة مجموعة من المشغلين، ستقوم سلطات المراقبة أو هيئات الرقابة بإجراء أخذ العينات على ما لا يقل عن 2% من أعضاء كل مجموعة.

3. يتم اختيار المشغلين ومجموعات المشغلين الذين سيتم جمع العينات منهم على أساس تقييم المخاطر بما في ذلك احتمالية عدم الالتزام بمعايير الإنتاج العضوي، مع مراعاة جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع.

4. بالإضافة إلى الحد الأدنى لنسبة العينات المنصوص عليها في الفقرة 2، يجب على السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية أخذ العينات وتحليلها في الحالات التي يشبه فيها في استخدام منتجات ومواد أو تقنيات غير مصرح بها للإنتاج العضوي، مالم تكن السلطات الإشرافية أو ترى هيئات الرقابة أن لديها أدلة كافية دون أخذ العينات.

5. في حالة المنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8، يجب على السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية أن تأخذ، بالإضافة إلى نسبة العينات المحددة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، عينة واحدة على الأقل من حقل المحصول كل عام. وسيتم أخذ العينة المذكورة من المحاصيل الحقلية، في الوقت المناسب للكشف عن احتمال استخدام المواد غير المصرح بها وفقاً لتقييم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة. في حالة المشغلين الذين ليس لديهم محاصيل، سيتم أخذ عينة ذات صلة من المواد الخام الواردة أو المنتجات الوسيطة أو المنتجات المصنعة.

6. يجب على الجهات الرقابية والجهات الرقابية التأكد من أن المختبرات المستخدمة تستوفي المتطلبات التالية:

أ) هي مختبرات معتمدة تستوفي المتطلبات المطبقة للمواصفة ISO/IEC 17025 "المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة"؛

ب) أن هيئات الاعتماد الخاصة بها هي الموقعة على اتفاقية الاعتراف المتبادل للتعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛

ج) تتمتع بقدرة تحليلية واختبارية كافية ويمكنها ضمان اختبار العينات دائماً بالطرق ذات الصلة المدرجة في نطاق اعتمادها؛

د) فيما يتعلق باختبار بقايا المبيدات الحشرية، معتمدة لقياس الطيف الغازي والسائل من أجل تغطية قائمة بقايا المبيدات الحشرية التي يتم رصدها في إطار برنامج الرقابة المنسق متعدد السنوات للاتحاد المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/533 (4).

7. يجوز للسلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية تفويض مهام أخذ العينات إلى سلطات رقابية أو هيئات رقابية أخرى معترف بها من قبل الهيئة أو الهيئات المعتمدة وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17025 "المتطلبات العامة للمنافسة" لمختبرات الاختبار والمعايرة.

(4) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/533 المؤرخة 28 مارس 2019 بشأن برنامج منسق متعدد السنوات للمراقبة في الاتحاد للأعوام 2020 و2021 و2022 يهدف إلى ضمان الامتثال للحدود القصوى لبقايا المبيدات الحشرية في الأطعمة ذات الأصل النباتي والحيواني وفيها وتقييم درجة تعرض المستهلكين لهذه المخلفات (28 p. 2019, L 88, 29.3.2019, OJ).

المادة 13

إجراءات الرقابة الموثقة

1. يجب على سلطات الرقابة والهيئات الرقابية إجراء فحوصات على المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً للإجراءات الموثقة.

ستشمل هذه الإجراءات الموثقة ما يلي:

(أ) بيان الأهداف المراد تحقيقها؛

(ب) مهام ومسؤوليات ووظائف الموظفين؛

(ج) استراتيجية أخذ العينات وإجراءاتها ومنهجيتها وطرق وتقنيات المراقبة، بما في ذلك التحليل المختبري والاختبار والتفسير وتقييم النتائج والقرارات اللاحقة؛

(د) التعاون والتواصل مع السلطات الإشرافية الأخرى والهيئات الإشرافية الأخرى واللجنة؛

(هـ) إجراء لتقييم المخاطر المرتبطة بالمشغلين أو مجموعات المشغلين وإجراء عمليات التفتيش الميداني المادي وأخذ العينات؛

(و) التحقق من مدى ملاءمة طرق أخذ العينات والتحليل المختبري والاختبار والتشخيص؛

(ز) أي نشاط أو معلومات أخرى ضرورية للتشغيل الفعال للضوابط، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب المفتشين وتقييم كفاءتهم؛

(ح) في حالة مجموعات المشغلين، مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية.

2. يجب على السلطات الرقابية والهيئات الرقابية:

(أ) اتخاذ التدابير التصحيحية في جميع الحالات التي تكشف فيها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 عن أوجه القصور، و

(ب) تحديث الإجراءات الموثقة المنصوص عليها في القسم 1، حسب الاقتضاء.

المادة 14

سجلات مكتوبة للضوابط

1. يجب على سلطات الرقابة وهيئات المراقبة إعداد سجلات مكتوبة لكل عملية مراقبة تقوم بها للتحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. ويمكن الاحتفاظ بهذه السجلات على الورق أو في نسخة إلكترونية. يجب على السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ قرار التصديق الذي اتخذته السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية.

وستحتوي هذه السجلات على وجه الخصوص على:

(أ) وصف الغرض من أدوات الرقابة.

(ب) طرق وتقنيات التحكم المطبقة؛

(ج) نتيجة الفحوصات، وعلى الأخص نتائج التحقق من العناصر الواردة في المادتين (11) و(12) من هذه اللائحة، و

(د) الإجراءات التي يجب على المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين اتخاذها نتيجة للضوابط التي تنفذها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لاتخاذ الإجراء.

2. يجب أن يتم التوقيع على السجلات المكتوبة من قبل المشغل أو العضو الذي تم تفتيشه في مجموعة المشغلين، مما يؤكد استلام السجل المكتوب المذكور. ويجب على المشغل أو عضو مجموعة المشغلين الذي تم التفتيش عليه أن يحتفظ بنسخة من ذلك السجل، سواء كانت نسخة ورقية أو إلكترونية.

المادة 15

متطلبات التحكم المحددة المطبقة على إنتاج الطحالب وحيوانات تربية الأحياء المائية

1. لغرض تحديد بداية فترة التحويل المنصوص عليها في المادة 10 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية التأكد من قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية بإخطار النشاط المقابل للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة.

2. يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التأكد من أن الإنتاج العضوي للطحالب وحيوانات تربية الأحياء المائية يتم في مكان دون خطر التلوث، وفقاً للملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 1.1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. وعلى وجه الخصوص، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية التأكد من اتخاذ تدابير الفصل المناسبة وفقاً للنقطة 1.2 من الجزء الثالث المذكور.

3. لأغراض الملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.1.3.1، الحرف ج) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التأكد من أن الجزء النباتي من العلف عضوي وجزء من العلف عضوي. وتأتي الأعلاف المشتقة من الحيوانات المائية من تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك التي تم اعتماد استدامتها بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2009 لوضع العلامات البيئية على الأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية.

4. لأغراض الملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.1.4.2 (هـ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية التأكد من أن لديها معلومات عن جميع العلاجات البيطرية وستتحقق من تنفيذها الخروج وفقاً لمتطلبات اللائحة المذكورة.

5. من أجل الترخيص باستخدام المواد التكاثرية البرية بالمعنى المقصود في المرفق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.2.1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة التأكد من الامتثال لأحكام الحروف أ) و ب) وج) من النقطة المذكورة.

المادة 16

التحقق من الإرساليات المراد استيرادها إلى الاتحاد

1. يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة ذات الصلة التحقق من أن الشحنات المزمع استيرادها إلى الاتحاد تتوافق مع أحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 وهذه اللائحة، وسيشمل هذا التحقق فحوصات مستندية منتظمة، وعند الضرورة وفقاً لتقييم المخاطر، فحوصات مادية، قبل أن تغادر الشحنة بلد التصدير أو المنشأ الثالث.

2. لأغراض هذه المادة، تكون السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية ذات الصلة:

أ) السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية للمنتج أو المعالج للمنتج المعني، أو



ب) إذا كان المشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بعملية التحضير الأخيرة مختلفين عن منتج أو معالج المنتج، فإن سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة التابعة للمشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بعملية التحضير الأخيرة، كما هو محدد في المادة 3(44) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

يجب الاعتراف بالسلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة ذات الصلة وفقاً للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للمنتجات المعنية وللبلد الثالث المنشأ لتلك المنتجات، أو، حينما ينطبق ذلك، للبلد الموجود فيه التي تمت فيها عملية الإعداد الأخيرة.

3. تهدف الشيكات المستندية المشار إليها في القسم (1) إلى التحقق من:

أ) إمكانية تتبع المنتجات والمكونات؛

ب) أن حجم المنتجات المدرجة في الشحنة يتوافق مع ضوابط التوازن الشامل للمشغلين المعنيين أو مجموعات المشغلين وفقاً للتقييم الذي أجرته سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة؛

ج) مستندات النقل والمستندات التجارية ذات الصلة (بما في ذلك الفواتير) الخاصة بالمنتجات؛

د) في حالة المنتجات المصنعة، أن جميع المكونات العضوية لتلك المنتجات قد تم إنتاجها من قبل مشغلين أو مجموعات من المشغلين المعتمدين في بلد ثالث من قبل سلطة رقابية أو هيئة رقابية معترف بها وفقاً للمادة 46 (1) أو المشار إليها المنصوص عليها في المادة 57 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، أو من قبل دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادتين 47 و48 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، أو تم إنتاجها واعتمادها في الاتحاد وفقاً لتلك اللائحة.

يجب أن تستند هذه الفحوصات المستندية إلى جميع المستندات ذات الصلة، بما في ذلك الشهادة المشار إليها في المادة 45 (1) (ب) (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، وسجل الفحص الأخير، وخطة إنتاج المنتج المعني و السجلات التي يحتفظ بها المشغلون أو مجموعات المشغلين، ووثائق النقل المتاحة، والمستندات التجارية والمالية وأي وثيقة أخرى تعتبرها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية ذات صلة.

4. فيما يتعلق بتقييم المخاطر قبل عمليات الفحص المادي المشار إليها في الفقرة 1، يجب على السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة ذات الصلة أن تأخذ في الاعتبار المعايير التالية:

أ) المعايير ذات الصلة المدرجة في المادة 9(2)؛

ب) عندما يكون هناك العديد من المشغلين المشاركين في سلسلة توزيع المنتجات الذين لا يقومون بتخزين المنتجات العضوية أو التعامل معها فعلياً؛

ج) المنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8؛

د) أي معايير تعتبرها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية ذات صلة.

5. في حالة الشحنات السائبة من المنتجات العضوية، يجب على السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية ذات الصلة وضع خطة سفر في نظام تكنولوجيا المعلومات البيطرية المتكامل (TRACES) بما في ذلك جميع المباني التي سيتم استخدامها أثناء الرحلة من بلد المنشأ الثالث أو التصدير إلى الاتحاد.

6. في حالة شحنات المنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8، يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة ذات الصلة إجراء فحوصات مادية منتظمة وأخذ عينة تمثيلية واحدة على الأقل من كل شحنة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة توثيق كامل لإمكانية تتبع المشغلين أو مجموعات المشغلين والمنتج، بما في ذلك وثائق النقل والوثائق التجارية، وكذلك الفواتير. بناءً على طلب المفوضية أو السلطة المختصة في دولة عضو، يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة إرسال وثائق التتبع هذه، بالإضافة إلى نتائج تحليل العينات، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة. إلى السلطة المختصة في الدولة العضو التي تم التحقق من الشحنة فيها.

7. في حالة الاشتباه في عدم الامتثال، يجوز للمفوضية أو السلطة المختصة في دولة عضو أن تطلب من السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية ذات الصلة أن تقدم دون تأخير قائمة بجميع المشغلين وجميع مجموعات المشغلين للإنتاج العضوي. السلسلة التي تنتمي إليها الشحنة وكذلك سلطات الرقابة أو الهيئات الرقابية التابعة لها.

الفصل الرابع

آخرون إجراءات التي يجب يحمل ل رداء ال
سلطات الرقابة ووكالات المراقبة

المادة 17

قائمة المشغلين والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي يجب أن تكون متاحة للجمهور

يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية نشر المعلومات التالية على مواقعها الإلكترونية، بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد على الأقل:

(أ) قائمة المشغلين المعتمدين ومجموعات المشغلين المعتمدين، والتي تحتوي على:

(ط) في حالة المشغلين، أسمائهم وعناوينهم،

(2) في حالة مجموعات المشغلين، اسم وعنوان المجموعة وعدد الأعضاء،

(3) المعلومات المتعلقة بالشهادات، ولا سيما رقم الشهادة، وفئة المنتجات التي تغطيها الشهادة، وحالة الشهادة وصلاحيتها، بما في ذلك حالات تقليص النطاق والتعليق والسحب المشار إليها في ISO/IEC 17065 معيار؛

(ب) في حالة الهيئات الرقابية، معلومات محدثة عن اعتمادها، بما في ذلك رابط لآخر شهادة اعتماد صادرة عن هيئة الاعتماد الخاصة بها.

يتم تحديث القائمة المشار إليها في الحرف أ) فور حدوث أي تغيير في حالة الاعتماد. وفي حالة الانسحاب، سيتم الاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في الرسالة (أ) الفقرة الثالثة) في القائمة لمدة خمس سنوات بعد الانسحاب.

المادة 18

قاعدة بيانات المشغلين ومجموعات المشغلين

يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية الاحتفاظ بقاعدة بيانات إلكترونية محدثة للمشغلين ومجموعات المشغلين. ستحتوي قاعدة البيانات هذه على المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان المشغلين أو مجموعات المشغلين؛ في حالة مجموعة المشغلين، حجم المجموعة واسم وعنوان كل فرد من أعضائها؛

(ب) معلومات عن نطاق الشهادة ورقم الشهادة وحالة الشهادة وصلاحيتها؛

(ج) وضع المشغلين أو مجموعات المشغلين، سواء في حالة التحويل (بما في ذلك فترة التحويل) أو بيئية؛

(د) مستوى مخاطر المشغلين أو مجموعات المشغلين وفقاً للمادة 9؛

(هـ) في حالة أنشطة التعاقد من الباطن التي تخضع لسيطرة المشغلين المعتمدين أو مجموعات المشغلين، اسم وعنوان الطرف الثالث أو الأطراف الثالثة المتعاقد عليها من الباطن؛

(و) الإحداثيات الجغرافية ومساحة جميع وحدات ومرافق الإنتاج.

(ز) تقارير التفتيش ونتائج تحليل العينات، وكذلك نتائج أي ضوابط أخرى تم تنفيذها، بما في ذلك ضوابط الشحنات.

(ح) عدم الامتثال والتدابير المطبقة؛

(ط) الإخطارات من خلال النظام المشار إليه في المادة 20، الفقرة 1؛

(ي) الاستثناءات الممنوحة والمستندات الداعمة ذات الصلة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة

(ك) أي معلومات أخرى تعتبرها هيئة الرقابة أو السلطة الإشرافية ذات صلة.

وستحتفظ السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية بالمعلومات لمدة خمس سنوات. ويجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية إتاحة هذه المعلومات للهيئة عند الطلب.

المادة 19

متطلبات المعلومات

1. بعد الاعتراف، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية إخطار اللجنة في الوقت المناسب، وفي موعد لا يتجاوز 30 يوماً تقويمياً، بالتغييرات التي تطرأ على محتوى ملفاتها الفنية، بما في ذلك تقارير التدقيق الموقعي الجديدة المشار إليها في المادة 3 (3) مكرر.

2. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الرقابية توفير وإبلاغ، بناء على طلب المفوضية أو السلطات المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات المتعلقة بأنشطتها الرقابية في الدولة الثالثة.

3. يجب أن تحتفظ السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية بالوثائق الداعمة المتعلقة بطلب الاعتراف بموجب المادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 وتلك المطلوبة بموجب هذه اللائحة، تحت تصرف المفوضية والدول الأعضاء، خلال السنوات الخمس التالية للسنة التي تم فيها إجراء الفحوصات أو تقديم الشهادة المشار إليها في المادة 45 (1) (ب) (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 والأدلة المستندية.

المادة 20

أنظمة وإجراءات تبادل المعلومات

1. يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة استخدام نظام معلومات الزراعة العضوية (OFIS) لتبادل المعلومات مع الهيئة، ومع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى، وكذلك مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والدول الثالثة المعنية.

2. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية اتخاذ التدابير المناسبة ووضع إجراءات موثقة لضمان تبادل المعلومات في الوقت المناسب مع الهيئة والسلطات الإشرافية الأخرى والهيئات الإشرافية.

3. عندما يتطلب المستند أو الإجراء المنصوص عليه في المادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 أو في الإجراءات المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجب تلك المادة توقيع الشخص المفوض أو موافقة الشخص في مرحلة واحدة أو مراحل مختلفة وفقاً للإجراء المذكور، يجب أن تتيح أنظمة الكمبيوتر المنشأة للإخطار بالمستندات المذكورة إمكانية تحديد هوية كل شخص وضمان عدم إمكانية تغيير سلامة محتوى المستندات، بما في ذلك ما يتعلق بمراحل الإجراء، وفقاً للإجراء المذكور. مع قانون الاتحاد، وعلى وجه الخصوص مع قرار المفوضية رقم 563/2004/EC، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (5).

المادة 21

تبادل المعلومات بين الهيئة وسلطات أجهزة الرقابة والرقابة والجهات المختصة

1. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية أن تتبادل المعلومات على الفور مع اللجنة، ومع السلطات الإشرافية الأخرى والهيئات الإشرافية، وكذلك مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والدول الثالثة المعنية، بشأن أي اشتباه في عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية.

2. عندما تتلقى المفوضية، بعد تلقي إخطاراً من إحدى الدول الأعضاء، وفقاً للمادة 9 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 279/2021، فيما يتعلق بعدم الامتثال المزعوم أو الثابت الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو في التحويل المستوردة، بإبلاغ سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة، فإنها ستقوم بإجراء تحقيق وفقاً للمادة 22 من هذه اللائحة. يجب على السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية إبلاغ اللجنة والدولة العضو التي أرسلت الإخطار الأولى (الدولة العضو غير المقدمة)، باستخدام النموذج المبين في المرفق الثالث لهذه اللائحة. سوف تستجيب السلطة الإشرافية والهيئة الإشرافية في غضون ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ استلام الإخطار المذكور وستقدم تقريراً عن الإجراءات والتدابير المتخذة، بما في ذلك نتائج التحقيق، وستقدم أي معلومات إضافية. المعلومات المتاحة و/أو المطلوبة من قبل الدولة العضو المبلغة.

(5) قرار المفوضية رقم 563/2004/EC، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، بتاريخ 7 يوليو 2004، بتعديل لوائحها الداخلية (2004.7.27، L 251، OJ، ص 9).

3. يجب على السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة المبلغة تقديم المعلومات الإضافية اللازمة إذا طلبتها الدولة العضو المبلغة.

4. عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو المقاولين التابعين لهم من الباطن لضوابط من قبل سلطات رقابية أو هيئات رقابية مختلفة، يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المذكورة أن تتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن العمليات التي تغطيها أنشطتها الرقابية.

5. عندما يقوم المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو مقاوليهم من الباطن بتغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ستطلب هيئة الرقابة أو هيئة المراقبة الجديدة ملف التحكم الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين، تعامل مع السلطة الإشرافية أو هيئة الإشراف السابقة. وتقوم سلطة المراقبة أو جهة المراقبة السابقة بتزويد سلطة المراقبة الجديدة أو هيئة المراقبة الجديدة، خلال مدة ثلاثين يوماً، بملف المراقبة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغلين المتأثرين والسجلات المكتوبة المشار إليها المادة 14، الشهادة الحالة وقائمة عدم الامتثال والتدابير المقابلة التي اتخذتها السلطة الإشرافية أو هيئة الإشراف السابقة.

سوف تتأكد هيئة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة الجديدة من أن المشغلين أو مجموعات المشغلين قد قاموا بحل عدم الامتثال المشار إليه في تقرير هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة.

6. عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين لمراقبة التتبع ومراقبة التوازن الشامل، يجب على سلطات المراقبة وهيئات المراقبة تبادل المعلومات ذات الصلة لتمكين استكمال هذه الضوابط.

المادة 22

قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في هذه الحالة بعدم الامتثال

1. بالإضافة إلى التدابير المشار إليها في المادة 29، الفقرات 1 و 2 و 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي المادة 2 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279، عندما تشتهب السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة أو تلقي معلومات مؤكدة، بما في ذلك المعلومات من سلطات الرقابة أو الهيئات الرقابية الأخرى، بأن المنتج، الذي قد لا يتوافق مع أحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، مخصص للاستيراد من دولة تالفة لتسويقه في الاتحاد، ولكنها تتضمن مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو عندما يتم إبلاغ سلطات المراقبة أو هيئات الرقابة المذكورة من قبل المشغل بعدم الامتثال المشتبه به وفقاً للمادة 27 من اللائحة المذكورة:

(أ) إجراء تحقيق على الفور للتحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 أو تفويض أو تنفيذ الإجراءات المعتمدة وفقاً لتلك اللائحة؛ سيتم الانتهاء من هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، خلال فترة معقولة، مع الأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب) حظر الاستيراد من تلك الدولة الثالثة لتسويق المنتج المعني في الاتحاد كمنتج عضوي أو في حالة تحويل في انتظار نتائج التحقيق المشار إليه في النقطة (أ). قبل اعتماد مثل هذا القرار المؤقت، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية أن تتيح للمشغل أو مجموعة المشغلين الفرصة لتقديم ملاحظاتهم.



2. إذا كانت نتائج التحقيق المشار إليها في الفقرة 1، الحرف أ) لا تكشف عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو أثناء التحويل، أو استخدام هذه المنتجات ووضع العلامات عليها كمنتجات عضوية أو أثناء التحويل.

3. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية وضع قائمة بالتدابير التي سيتم اعتمادها في حالة إثبات عدم الامتثال. يجب أن يستند كتالوج التدابير هذا إلى العناصر المحددة في المرفق الرابع لهذه اللائحة ويجب أن يتضمن على الأقل ما يلي:

(أ) قائمة بعدم الامتثال بالإشارة إلى القواعد المحددة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 أو الأفعال المفوضة أو المنفذة المعتمدة بموجب تلك اللائحة؛ ويجب أن تتضمن تلك القائمة، على الأقل، حالات عدم الامتثال المدرجة في المرفق الرابع، الجزء ب، من هذه اللائحة؛

(ب) تصنيف حالات عدم الامتثال إلى ثلاث فئات: طفيفة وخطيرة وخطيرة، على النحو المبين في المرفق الرابع، الجزء أ، من هذه اللائحة، مع مراعاة المعايير التالية على الأقل:

(ط) تنفيذ التدابير الوقائية المشار إليها في المادة 28 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، والتدابير العملية المشار إليها في المادة 10 (1) (أ) (2) من هذه اللائحة وموثوقية الشيكات الخاصة ببنفذه المشغل أو مجموعة المشغلين وفقاً للمادة 11(1) (و) من هذه اللائحة،

(2) التأثير على سلامة المنتجات العضوية أو على التحويل،

(3) قدرة نظام التتبع على تحديد موقع المنتج (المنتجات) المتأثر في سلسلة التوريد وحظر الاستيراد من دولة تالفة بغرض وضع المنتج (المنتجات) في سوق الاتحاد مع الإشارة إلى الإنتاج البيئي،

(4) استجابة المشغل أو مجموعة المشغلين للطلبات السابقة من السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية؛

(ج) التدابير التي يجب تطبيقها على كل مخالفة.

4. يجب على السلطات الإشرافية أو هيئات المراقبة توثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في المادة 29 (1) (أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

المادة 23

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال

1. في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل خلال أي من مراحل الإنتاج والتخصير والتوزيع، على سبيل المثال، بسبب استخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو خلطه بمنتجات غير عضوية، يجب على السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية التأكد، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها وفقاً للفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، من عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي، على النحو المنصوص عليه في الفصل IV من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، لا في وضع العلامات ولا في الإعلان عن الدفعة الكاملة أو حملة الإنتاج للمنتج الذي سيتم استيراده من دولة تالفة ليتم تسويقه في الاتحاد.

2. في حالة اكتشاف عدم الالتزام، تقوم السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية بما يلي:

(أ) اعتماد جميع الإجراءات اللازمة لتحديد أصل ونطاق عدم الامتثال وتحديد مسؤوليات المشغل أو مجموعة المشغلين، و

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان قيام المشغل أو مجموعة المشغلين بمعالجة عدم الامتثال ومنع حدوث حالات عدم امتثال جديدة.

عند تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية أن تأخذ في الاعتبار طبيعة عدم الامتثال وتاريخ المشغل أو مجموعة المشغلين فيما يتعلق بالامتثال.

3. عند التصرف وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لضمان الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والأعمال المقوضة والتنفيذ المعتمد وفقاً لللائحة المذكورة، على وجه الخصوص.:

(أ) تطبيق قائمة التدابير المشار إليها في المادة 22 (3) من هذه اللائحة؛

(ب) التأكد من قيام المشغل أو مجموعة المشغلين بزيادة وتيرة عمليات التحكم الخاصة بهم؛

(ج) التأكد من أن بعض أنشطة المشغل أو مجموعة المشغلين تخضع لضوابط أكثر كثافة أو منهجية من قبل السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية.

4. في حالة عدم الامتثال الخطير أو المتكرر أو المستمر، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية التأكد من أنه، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3، يحظر على المشغل أو مجموعة المشغلين التسويق في الاتحاد المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي لفترة معينة، ويتم تعليق أو سحب الشهادة المشار إليها في المادة 45 (1) (ب) (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)، حسب الاقتضاء. 2018/848.

5. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية إخطار المشغل أو مجموعة المشغلين كتابياً بقرارهم بشأن الإجراء أو الإجراء الذي سيتم اتخاذه وفقاً لهذه المادة، بالإضافة إلى أسباب هذا القرار.

المادة 24

الضوابط التي يجب تنفيذها للاعتراف بأثر رجعي لفترة سابقة

1. قبل الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل لأغراض المادة 10 (3) (ب) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية التأكد من أن المشغل يقدم المستندات التالية التي تثبت أن تكون قطع الأراضي عبارة عن مساحات طبيعية أو مناطق زراعية لم تتم معالجتها أو تلوينها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) لعام 2018/848:

(أ) الخرائط التي تحدد بوضوح كل قطعة أرض مدرجة في طلب الاعتراف بأثر رجعي ومعلومات عن المساحة الإجمالية للقطع المذكورة، وإذا أمكن، عن طبيعة وحجم الإنتاج الجاري وإحداثيات موقعه الجغرافي؛

ب) أي وثيقة أخرى ذات صلة تعتبرها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية ضرورية لتقييم طلب الاعتراف بأثر رجعي.

2. بالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية اتخاذ التدابير التالية:

أ) إجراء تحليل مفصل للمخاطر بناءً على أدلة مستندية لتقييم ما إذا كانت أي من الطرود المدرجة في طلب الاعتراف بأثر رجعي قد تمت معالجتها بمنتجات أو مواد غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، مع الأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، حجم المساحة الإجمالية التي يتعلّق بها الطلب والممارسات الزراعية المنجزة خلال تلك الفترة على كل قطعة أرض يغطيها الطلب. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بتحليل المخاطر؛

ب) أخذ عينات من التربة و/أو النباتات من كل قطعة أرض، بما يتماشى مع نتائج تحليل المخاطر المشار إليها في الرسالة أ)، بما في ذلك قطع الأرض التي تم تحديدها بأنها يحتمل أن تكون ملوثة؛

ج) إعداد تقرير تفتيش بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد، مع صور لقطع الأراضي، بعد إجراء فحص مادي للمشغل، بما في ذلك قطع الأراضي الخاضعة لطلب الاعتراف بأثر رجعي، من أجل التحقق سلامة المعلومات التي تم جمعها، ولكن قبل أن يعتمد المشغل أي تدابير زراعية.

3. على أساس المعلومات المقدمة من المشغل وفقاً للفقرة 1 وبعد الانتهاء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة 2، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية إعداد تقرير مكتوب نهائي. وسيضمن التقرير المكتوب النهائي مبرراً لأسباب الاعتراف بالفترة السابقة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل. سيشير هذا التقرير المكتوب النهائي أيضاً إلى الفترة الأولية التي تعتبر بيئية لكل قطعة من قطع الأراضي المعنية، وكذلك المساحة الإجمالية للقطع التي تستفيد من هذا الاعتراف بأثر رجعي بالفترة.

4. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية إخطار المفوضية والدول الأعضاء، وفي حالة الهيئات الإشرافية، هيئة الاعتماد الخاصة بها على الفور بأي اعتراف ممنوح بأثر رجعي. فيما يتعلق بكل اعتراف بأثر رجعي يتم منحه، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية تقديم التقرير المكتوب النهائي المشار إليه في الفقرة 3.

5. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية التأكد من أن المشغل الذي ينطبق عليه الاعتراف بأثر رجعي يحتفظ لمدة ثلاث سنوات بالأدلة المستندية المتعلقة بهذا الاعتراف، بالإضافة إلى الأدلة المستندية المتعلقة باستخدام قطع الأراضي المشمولة بالاعتراف المذكور.

المادة 25

تراخيص استخدام المواد التكاثرية غير النباتية بيئي

1. قبل منح تراخيص استخدام مواد تكاثر النباتات غير العضوية، على النحو المبين في المرفق الثاني، الجزء الأول، النقطة 1.8.5.2، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، ستقوم سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة بتقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء ممنوح:

أ) الاسم الشائع والعلمي (الاسم المبتدل واللاتيني)؛

ب) التنوع؛

ج) الوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات المتضررة؛

د) توافر المواد التكاثرية النباتية العضوية أو المحولة؛

هـ) وثائق أو إعلان من المشغل يوضح أنه تم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني، الجزء الأول، النقطة 1.8.5.2، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

2. فيما يتعلق بكل ترخيص لاستخدام مواد تكاثر النباتات غير العضوية، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني، الجزء الأول، النقطة 1.8.5.2، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة إدراج المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة (4) من هذه اللائحة.

المادة 26

الاستثناءات المتعلقة باستخدام الحيوانات غير العضوية وأحداث تربية الأحياء المائية

1. قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام أنواع الثروة الحيوانية غير العضوية (الأبقار والخيول والأغنام والماعز والخنازير والعنق والأرانب والدواجن) وفقاً للملحق الثاني، الجزء الثاني، النقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية تقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء:

أ) الاسم الشائع والعلمي (الاسم المبتدل واللاتيني، أي الأنواع والجنس)؛

ب) الأجناس والسلالات.

ج) أعراض الإنتاج: اللحوم والحليب؛ البيض ثنائي الغرض أو التكاثر؛

د) العدد الإجمالي للحيوانات؛

هـ) توافر أنواع الثروة الحيوانية البيئية ذات الصلة؛

و) وثائق أو إعلان من المشغل يوضح أنه تم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني، الجزء الثاني، النقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

2. فيما يتعلق بكل أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار والخيول والأغنام والماعز والخنازير والغزلان والأرانب والدواجن)، يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة إدراج المعلومات ذات الصلة بشأن الإعفاءات الممنوحة وفقاً للملحق الثاني، الجزء الثاني، النقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

3. قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام الأحداث من تربية الأحياء المائية غير العضوية وفقاً للملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.1.2.1، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، ستقوم سلطات المراقبة أو هيئات التفتيش بتقييم المعلومات التالية وصياغة مبرر لكل استثناء:

أ) الأنواع والجنس (الاسم الشائع واللاتيني)؛

ب) الأجناس والسلالات، عند الاقتضاء؛

ج) مرحلة دورة الحياة (مثل البيض والفراخ والصغار) المتاحة للبيع كمنتج عضوي؛



(د) الكمية المتاحة المقدره من قبل المشغل؛

(هـ) العدد الإجمالي للشباب؛

(و) توافر أنواع تربية الأحياء المائية العضوية ذات الصلة؛

(ز) وثائق أو إعلان من المشغل يوضح أنه تم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.1.2.1، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

4. فيما يتعلق بكل استثناء ممنوح فيما يتعلق باستخدام الأحداث من تربية الأحياء المائية غير العضوية وفقاً للملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.1.2.1، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، سلطات المراقبة أو هيئات الرقابة ويجب تضمين المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة (4) من هذه اللائحة.

المادة 27

معلومات عن الترخيص المؤقت لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأطعمة العضوية المصنعة

يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية إخطار المفوضية والدول الأعضاء وهيئات الاعتماد والسلطات الإشرافية الأخرى والهيئات الإشرافية المعترف بها وفقاً للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بأي ترخيص مؤقت ممنوح لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة وفقاً للمادة 25 (4) من تلك اللائحة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المبررات المقدمة في النموذج المحدد الذي قدمته المفوضية، والذي يفيد بأن هذا التفويض قد تم منحه وفقاً للمادة 25 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

الفصل الخامس

استثناءات إلى أنظمة ظروف كارثية في 2018/848 (الاتحاد الأوروبي)

المادة 28

الاعتراف بالظروف الكارثية

لأغراض قواعد الإنتاج الاستثنائية المشار إليها في المادة 22 (1) والمادة 45 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، لا اعتبار أنه في حالة حدوث ظروف كارثية نتيجة "محنة مناخية"، "أمراض حيوانية"، أو "حادث بيئي"، أو "كارثة طبيعية" أو "كارثة"، بالإضافة إلى حالات أخرى مماثلة، قد تدرك سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة أنه في حالة حدوث ظروف كارثية على أساس إعلان صادر عن السلطات المختصة في الدولة الثالثة التي حدثت فيها الحالة، إذا كان ذلك متاحاً. وفي حالة عدم توفر مثل هذا الإعلان، فإن أي اعتراف من هذا القبيل من قبل السلطات الإشرافية أو الهيئات الرقابية سوف يعتمد على البيانات المقدمة من المنظمات الرسمية التي تبرر حدوث ظروف كارثية.

المادة 29

شروط الاستثناءات

1. بعد الاعتراف المشار إليه في المادة 28، يجوز لسلطات المراقبة أو هيئات المراقبة، بعد تحديد المشغلين المعنيين في المنطقة المعنية أو بناء على طلب المشغل المحدد أو عضو مجموعة المشغلين المعنيين، منح الامتيازات ذات الصلة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 3 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2020/2146 والشروط المقابلة، بشرط تطبيق هذه الاستثناءات والشروط:

(أ) لفترة محدودة ولا تزيد عن اللازم، وفي أي حال لا تتجاوز اثني عشر شهرا، لمواصلة أو استئناف الإنتاج العضوي كما تم قبل تاريخ تطبيق تلك الاستثناءات؛

(ب) أنواع الإنتاج أو، عند الاقتضاء، قطع الأراضي المتضررة على وجه التحديد، و

(ج) للمشغل المحدد أو عضو مجموعة المشغلين المعنيين.

2. يجب أن يكون تطبيق الاستثناءات المشار إليها في الفقرة 1 دون المساس بصحة الشهادات المشار إليها في المادة 45(ب)(1) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 خلال الفترة التي تنطبق الاستثناءات، بشرط أن يستوفي المشغل أو المشغلون المعنيون الشروط التي بموجبها منحت الاستثناءات.

3. يجب على السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية إخطار المفوضية والدول الأعضاء على الفور، وفي حالة الهيئات الإشرافية، هيئة الاعتماد الخاصة بها، بالاستثناءات الممنوحة من قبلها بموجب هذه اللائحة عبر النظام المشار إليه في المادة 20(1) وعلى وجه الخصوص، يجب على سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة أن تشير إلى اسم المشغل أو المشغلين المعنيين، وفترة الاستثناء، ونوع الإنتاج، أو، عند الاقتضاء، الظروف، ومبررات الاستثناء، ويجب أن تتضمن إقرارا من السلطة المختصة في الدولة الثالثة على النحو المشار إليه في المادة 28. وفي حالة عدم توفر مثل هذا الإعلان، يجب على السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة تبرير عدم إدراجه وتقديم البيانات ذات الصلة التي يستند إليها الاعتراف.

4. يجب على السلطات الإشرافية أو هيئات المراقبة التأكد من أن المشغلين الذين تنطبق عليهم الاستثناءات الممنوحة يحتفظون بالمستندات الداعمة المتعلقة بهم، وكذلك المستندات التي تبرر استخدام تلك الاستثناءات خلال الفترة التي تم منحها فيها. وستقوم سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة بالتحقق من امتثال المشغل أو المشغلين لشروط الاستثناءات الممنوحة.

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

المادة 30

الإشارة إلى السلطات المختصة والدول الأعضاء

في المرفق الثاني من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

1. تُفهم الإشارات إلى السلطات المختصة في النقاط التالية من المرفق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أنها إشارات إلى السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها وفقاً للمادة 46(1) من اللائحة المذكورة:



أ) الجزء الأول، النقطة 1.7.2 والنقطة 1.7.3، الفقرة الأولى؛

ب) الجزء الثاني، النقاط 1.3.4.3، 1.3.4.4.3، 1.6.7، 1.7.5، 1.7.8، 1.9.3.1، 1.9.4.1 و1.9.4.2؛

ج) الجزء الثالث، النقطتان 3.1.2.1 و3.1.3.1.

المعلومات المشار إليها في الجزء الثاني، النقطة 1.9.4.1، سيتم إرسالها إلى اللجنة فقط.

2. يجب أن تفهم الإشارة إلى الدول الأعضاء في المرفق الثاني، الجزء الثاني، النقطة 1.9.4.4، الحرف ج) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أنها إشارة إلى السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها. وفقاً للمادة 46 (1) من تلك اللائحة.

المادة 31

الدخول حيز التنفيذ والتطبيق

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بعد عشرين يوماً من نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

سيتم تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2022.

يجب أن تكون هذه اللائحة إلزامية بجميع عناصرها وقابلة للتطبيق مباشرة في كل دولة عضو.

المرفق الأول

محتوى تقرير التقييم المشار إليه في المادة 1، القسم 2. الحرف ط)

الجزء أ

يتكون تقرير التقييم المشار إليه في المادة 1 (2) (ط) من تقرير فحص المستندات والسجلات، وتقرير التقييم الموقفي وتقرير التدقيق المادي، وقد يحتوي على أي معلومات أخرى تحددها هيئة الاعتماد أو المختصة تراها السلطة ضرورية.

1. تقرير فحص المستندات والسجلات سيحتوي هذا التقرير على

العناصر التالية:

1.1. تقييم:

أ) الهيكل والحجم؛

ب) نظام إدارة الكمبيوتر؛

ج) الفروع.

د) نوع الأنشطة، بما في ذلك أنشطة التعاقد من الباطن بخلاف التفتيش وأخذ العينات؛

هـ) المخطط التنظيمي.

و) إدارة الجودة.

1.2. تقييم إجراءات تبادل المعلومات بين المقر الرئيسي والفروع والمختبرات الخارجية، وكذلك مع الهيئة والدول الأعضاء والسلطات الإشرافية الأخرى والهيئات الإشرافية الأخرى.

1.3. تقييم معرفة ومؤهلات الموظفين فيما يتعلق بتشريعات الاتحاد بشأن معايير وضوابط الإنتاج العضوي.

1.4. التحقق من أن نظام اللغة المختار والوثائق الصادرة عن السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية مفهومة من قبل المشغلين المتعاقدين أو مجموعات المشغلين، ولا سيما الإجراءات الداخلية للموظفين المشاركين في عملية إصدار الشهادات أو في الضوابط.

1.5. تقييم برامج التدريب المستمر، والمراقبة الفعالة من قبل السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية، للمهارات المكتسبة أثناء التدريب.

1.6. تقييم خبرة وكفاءة الموظفين في فئة (فئات) المنتجات المنصوص عليها في المادة 35 (7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، الخاضعة للضوابط وفي كل دولة ثالثة يغطيها الاعتراف، بما في ذلك الحالة الوظيفية للمفتشين المعنيين وعلاقتهم التعاقدية مع جهة المراقبة.

1.7. تقييم الإجراءات الداخلية المتعلقة بأنشطة الرقابة فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين، حيثما ينطبق ذلك، والمهارات المحددة والتدريب المطلوب من مفتشي سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي يقومون بالتحقق من نظام الضوابط الداخلية لمجموعات المشغلين.

1.8. وصف وتقييم أداء نظام المراقبة الذي سيتم تنفيذه لكل دولة ثالثة، بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، خصوصيات التحكم لمجموعات المشغلين.

1.9. أي معلومات أخرى ترى هيئة الاعتماد أنها ضرورية.

2. تقرير التقييم الميداني

سيحتوي تقرير التقييم الميداني الذي تعده هيئة الاعتماد أو، عند الاقتضاء، من قبل السلطة المختصة، على العناصر التالية:

2.1. تقرير تقييم من المكتب أو المكاتب التي يتم فيها اتخاذ قرارات التصديق، يحتوي على المعلومات التالية:

أ) نتيجة ملف مراقبة جميع فئات المنتجات، المنصوص عليها في المادة 35 (7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتي يطلب الاعتراف بها، والتأكيد على أن هيئة المراقبة قد طبقت بشكل صحيح متطلبات الضوابط مع فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص المادتين 9 و10 منها؛

ب) تقييم قائمة التدابير التي سيتم اعتمادها في حالة إثبات عدم الامتثال؛

ج) تقييم إجراءات تحليل المخاطر لأغراض عمليات التفتيش، بما في ذلك تلك التي تم دون إشعار مسبق؛

د) تقييم استراتيجية أخذ العينات وإجراءاتها ومنهجيتها؛

هـ) تقييم التواصل مع الهيئة ومع السلطات الإشرافية الأخرى والهيئات الإشرافية الأخرى؛

و) الاستنتاجات من المقابلات مع موظفي المراقبة وإصدار الشهادات فيما يتعلق بأدائها وكفاءتهم في مهام إصدار الشهادات والمراقبة؛

ز) التأكيد على أن السلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ نظام المراقبة وفقاً لهذه اللائحة في كل دولة ثالثة يطلب الاعتراف بها، ولا سيما عدد كافٍ من المفتشين لإجراء فحوصات مادية في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتصنيع والتوزيع، حسب الاقتضاء، على أساس تقييم المخاطر، إجراء عمليات تفتيش إضافية أو أخذ عينات وإعداد الوثائق باللفات التي يفهمها المشغلون المتعاقدون، عندما تكون هذه الوثائق مخصصة للمشغلين أو مجموعات المشغلين؛

ح) تأكيد قدرة وصلاحيات السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية للقيام بمهامها لكل دولة ثالثة تتقدم بطلب الاعتراف بها، مع الأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، العدد المتوقع من المشغلين أو أعضاء مجموعة المشغلين وحجم المنتجات المصدرة وطبيعة المنتجات ومنشأها بما في ذلك تقييم المتعاملين وملفات المفتشين.

2.2. تقرير التدقيق المادي، الذي تم إعداده بعد إجراء التدقيق ذي الصلة وفقاً للجزء ب، يحتوي على العناصر التالية:

أ) اسم المشغل والمفتش المدقق والمقيم التابع لهيئة الاعتماد؛

ب) معلومات عامة حول المراجعة الشخصية، مثل الموقع أو التاريخ أو الخطة أو أجزاء المراجعة، بالإضافة إلى خبرة المشغل أو مجموعة المشغلين فيما يتعلق بمعايير الإنتاج العضوي؛

ج) نطاق التفتيش.

د) إعداد ومعرفة المفتش، مثل تخطيط العمل وتعليمات العمل والوثائق والمواد المتاحة، ومعرفة المفتش بفئة المنتج ذات الصلة، وتقييم سلامة خطة النظام البيئي للمشغل أو النظام الداخلي نظام التحكم لمجموعة المشغلين، والتحقق من تضارب المصالح، ومعرفة اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، ومعرفة الإجراءات الداخلية لهيئة الرقابة الخاصة بها فيما يتعلق بتسجيل أو تطبيق نظام التحكم وعملية إصدار الشهادات؛

هـ) أداء المفتش، مثل مدى ملاءمة مدة التفتيش، وتقييم المقابلة، والتحقق من عدم الامتثال السابق، وجمع المعلومات ذات الصلة، والسلطة والمهارات التحليلية، وأساليب المحادثة والاستجواب، المهارات اللغوية الفعالة، ومعرفة الظروف والممارسات الزراعية المحلية، وممارسات المعالجة في ذلك البلد، والمهارات الاجتماعية؛

(و) جودة التفتيش المادي للمنشأة/المزرعة/الوحدة، مثل المنهجية وجودة قائمة التفتيش المستخدمة، والمعلومات المقدمة من المشغل في خطة النظام البيئي، وقوة كتلة الميزانية العمومية وضوابط التتبع والمنهجية المستخدمة في أخذ العينات وفحص المناطق الحرجة؛

(ز) الاستنتاجات وحالة عدم الامتثال المكتشفة والتدابير التصحيحية المطبقة؛

(ح) تقييم عدم الامتثال الذي لاحظته مقيم هيئة الاعتماد ولكن لم يكتشفه المفتش؛

(ط) جودة واكتمال مقابلة الخروج التي تم إجراؤها؛

(ي) التقييم الشامل لفعالية التفتيش؛

(ك) قائمة حالات عدم الامتثال المكتشفة، ووصف وجدول التدابير التصحيحية التي ستطبقها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية لحلها؛

(ل) في حالة مجموعة من المشغلين، قسم محدد يصف ويقيم فعالية نظام الضوابط الداخلية، و

(م) تقييم شامل لقدرة وموثوقية السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية لتنفيذ أنشطة إصدار الشهادات، مع الأخذ في الاعتبار نتيجة التقييم الذي تم إجراؤه وفقاً للقسم 2.1. أي معلومات أخرى ترى هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة أنها ضرورية، بما في ذلك، على سبيل المثال، تقارير واستنتاجات عمليات التدقيق المادية التكميلية.

الجزء ب

1. التدقيق الشخصي المنصوص عليه في الجزء أ، النقطة 2.2:

(أ) يجب أن يتم تنفيذه من قبل هيئة الاعتماد أو، حيثما ينطبق ذلك، من قبل السلطة المختصة؛

(ب) يجب أن يستند إلى تحليل المخاطر ويوثق جميع الأنشطة التي تخضع للتدقيق الشخصي؛

(ج) يجب أن يتم تنفيذه فعلياً ولا يمكن تنفيذه إلا عن بعد إذا قررت اللجنة ذلك.

2. بالإضافة إلى أحكام القسم الأول، يجب أن يتم التدقيق الشخصي:

(أ) لكل فئة من فئات المنتجات المشار إليها في المادة 35 (7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والتي يطلب الاعتراف بها، يجب حل جميع حالات عدم الامتثال التي اكتشفتها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة بشكل كامل من قبل السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة، على التوالي، وتأكيدهما من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة؛

(ب) لكل فئة من فئات المنتجات في دولة ثالثة مختلفة، إذا تقدمت السلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة بطلب للاعتراف بها أو تم الاعتراف بها بالفعل في أكثر من دولة ثالثة، و

(ج) كأولوية في مجموعات المشغلين، في حالة اعتماد سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة لمجموعات المشغلين.

3. في حالة السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية المعترف بها بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (EC)

ن. أيضاً قرار المجلس رقم 834/2007 (6) وإدراجها في القائمة المنشأة وفقاً للمادة 57 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب الحصول على المعلومات المشار إليها في الجزء 2.2 من هذا الملحق من عمليات التدقيق الشخصية التي تم إجراؤها:

(6) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم أيضاً المجلس رقم 834/2007 المؤرخ 28 يونيو 2007 بشأن إنتاج المنتجات العضوية ووضع العلامات عليها وإلغاء اللائحة (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ن. أيضاً، ص 1، 20.7.2007، L 189، OJ 2092/91

1م▼

أ) في السنوات الثلاث الماضية، من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة لأغراض الاعتراف بموجب اللائحة (EC) 834/2007 لكل فئة من المنتجات التي تطلب السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة الاعتراف بها وفقاً للمادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، و

ب)▼

ب) في بلد ثالث يتم فيه الاعتراف بالسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية بموجب المادة 33(3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم أيضاً 834/2007.

ومع ذلك، بالنسبة لكل عملية من عمليات التدقيق الشخصية هذه، ستؤكد هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة أن السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية قد قامت بحل جميع حالات عدم الامتثال بشكل كامل.

المرفق الثاني

المتطلبات العامة والخاصة للتقرير السنوي المشار إليها في اللائحة
المادة 4

1. يقوم التقرير السنوي بتحديث جميع العناصر المدرجة في الملف الفني كما هو محدد في المادة 1، القسم 2.

2. يجب أن يحتوي التقرير السنوي على معلومات السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية التي يجب تحديثها لأغراض التقرير السنوي ويجب أن يتضمن اسم ورقم رمز السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية والعنوان البريدي ورقم الهاتف ونقطة الاتصال بالبريد الإلكتروني وعنوان موقع الويب، والذي يجب أن يتضمن رابطاً مباشراً يسهل الوصول إليه من صفحة الويب الرئيسية، إلى القائمة المحدثة للمشغلين أو مجموعات المشغلين.

3. لأغراض التقرير السنوي، يجب استكمال الملف الفني بالمعلومات التالية:

أ) أنشطة الرقابة التي قامت بها السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة التابعة للدولة الثالثة أو الدول الثالثة في العام السابق، حسب فئة المنتج، على النحو المنصوص عليه في المادة 35 (7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، بما في ذلك معلومات عن عدد المشغلين ومجموعات المشغلين، وكذلك عدد أعضائهم (بما في ذلك المقاولين من الباطن، إذا لم يظل المشغلون أو مجموعات المشغلين مسؤولين عن المقاولين من الباطن) الذين كانوا خاضعين لضوابطهم في 31 ديسمبر من العام السابق، مقسمة حسب البلد الثالث وفئة المنتج؛

ب) الالتزام بأن السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة قد أجرت التحديثات المطلوبة لترجمة معايير الإنتاج وفقاً للمادة 1 (2) (هـ) من هذه اللائحة أو أي وثيقة أخرى ذات صلة ضرورية لأغراض المادة 46 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو هذه اللائحة؛

ج) أي تحديثات للإجراءات الداخلية، بما في ذلك نظام إصدار الشهادات والرقابة الذي أنشأته السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية وفقاً لهذه اللائحة؛

د) رابط إلى الموقع الإلكتروني للسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية، مع المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة 17؛

هـ) تقرير تقييم سنوي للمكتب أو المكاتب التي يتم فيها اتخاذ قرارات الاعتماد، على النحو المبين في الجزء الأول من الملحق الأول
أ. النقطة 2.1؛

ط) التأكد من أن السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة قد تم تقييمها بشكل مرض في العام السابق من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة فيما يتعلق بقدرتها على ضمان امتثال المنتجات المستوردة من دول ثالثة لأحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) لعام 2018/848.

(2) التأكد على أن السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة لا تزال تتمتع بالقدرة والصلاحيات اللازمة لتنفيذ المتطلبات والشروط وتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 46 (2) و (6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة، في البلدان الثالثة التي تم الاعتراف بها،

(3) بما في ذلك أي معلومات محدثة من تقرير التقييم السنوي فيما يتعلق بالنتائج وتقييمها يلي:

-فحص ملفات المشغلين أو مجموعات المشغلين،

— قائمة حالات عدم الامتثال وكذلك عدد حالات عدم الامتثال مقارنة بعدد المشغلين المعتمدين أو مجموعات المشغلين،

— معالجة حالات عدم الامتثال والشكاوى، حيثما ينطبق ذلك، مع شرح التدابير التصحيحية التي يطبقها المشغلون أو مجموعات المشغلين من أجل التوصل إلى حل نهائي لعدم امتثالهم،

-قائمة التدابير وتطبيقها،

-إجراء تحليل المخاطر،

-خطة المخاطر السنوية،

— استراتيجية أخذ العينات وإجراءاتها ومنهجيتها،

-تغييرات على أي من الإجراءات ،

-تبادل المعلومات مع السلطات الإشرافية الأخرى والهيئات الإشرافية واللجنة،

— كفاءات الموظفين المشاركين في عملية التفتيش وإصدار الشهادات،

-برامج تدريبية،

-معارف ومهارات الموظفين الجدد،

— فعالية وموثوقية النشاط الذي تمت ملاحظته وتقييم عام لأداء السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية،

-العناصر الأخرى التي تعتبرها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ذات صلة لأغراض اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848،

(4) التأكيد، فيما يتعلق بتوسيع نطاق الاعتراف ليشمل دولاً ثالثة أخرى أو فئات المنتجات في العام السابق، قدرة وصلاحيات السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية لإجراء عمليات التحقق وفقاً لهذه اللائحة في كل ثلث جديد الدولة أو لكل فئة جديدة من المنتجات المعنية، حيث يوجد مشغلون نشطون أو مجموعات من المشغلين.

4. سيتضمن التقرير السنوي المعلومات التالية فيما يتعلق بحالات عدم الالتزام والإجراءات المتخذة:

(أ) عدد عمليات التفتيش المادي على الفور مع أو بدون إشعار مسبق؛

(ب) عدد العينات التي تم جمعها في عمليات التفتيش مع أو بدون إشعار مسبق وعند الاقتضاء، الإجراءات المتخذة؛

(ج) عدد العينات التي تم جمعها بسبب الشكوك أو الشكاوى أو أثناء التحقيق المشار إليه في المادة 22 (1) (أ)، والتي تم الإخطار بها من خلال OFIS على النحو المشار إليه في المادة 21 (2) (حالة OFIS)؛

(د) عدد حالات عدم الامتثال المزعومة أو عدم الامتثال المثبتة في مكتب OFIS؛

(هـ) عدد حالات عدم الامتثال المكتشفة، مقسمة إلى حالات طفيفة وخطيرة وخطيرة وفقاً لتصنيفات عدم الامتثال المتعلقة بالمنتجات العضوية أو منتجات التحويل المنصوص عليها في الملحق الرابع؛

(و) التدابير المنصوص عليها في الملحق الرابع المعتمدة فيما يتعلق بالمشغلين أو مجموعات المشغلين في حالات عدم الامتثال.

5. عندما يكون لدى السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية مشغلين معتمدين أو مجموعات مشغلين تابعة لسلطة إشرافية أو هيئة إشرافية أخرى، يجب أن يشير التقرير السنوي للسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية المتلقية فيما يتعلق بكل مشغل أو مجموعة مشغلين منقولين إلى:

أ) اسم المشغل أو مجموعة المشغلين وموقعه الجغرافي ورقم شهادته السابقة؛

ب) اسم السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية السابقة؛

ج) تاريخ نقل ملف المراقبة؛

د) قائمة وطبيعة عدم الامتثال المفتوح والتدابير التي تتطلبها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية السابقة، حيثما ينطبق ذلك؛

هـ) الإجراءات التي اتخذها المشغل أو مجموعة المشغلين لضمان عدم حدوث عدم الامتثال مرة أخرى، وتاريخ أو تواريخ الفحص أو التفتيش الذي قامت به هيئة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة الجديدة للتحقق من التصحيحية تم تطبيق التدابير بشكل صحيح؛

و) إشارة إلى ما إذا كان المشغل أو مجموعة المشغلين متورطين في أي قضية من قضايا OFIS.

6. فيما يتعلق بالمنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8، سيتم توفير المعلومات التالية:

أ) قائمة المشغلين أو مجموعات المشغلين المسؤولين عن المنتجات عالية المخاطر؛

ب) فيما يتعلق بكل مشغل أو مجموعة من المشغلين:

ط) عمليات التفتيش التي تم إجراؤها، مع الإشارة إلى تاريخ كل عملية تفتيش،

2) أخذ العينات والتحليلات التي تم إجراؤها،

3) التحقق من عدم الامتثال،

4) التدابير المطبقة،

فيما يتعلق بكل مشغل أو مجموعة من المشغلين الذين قاموا بتغيير سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، التدابير التصحيحية و/أو العقوبات المطبقة في حالة تسجيل عدم الامتثال في تقرير هيئة الرقابة أو من هيئة الرقابة السابقة؛^v

ج) فيما يتعلق بكل بند يمثل عدم امتثال:

ط) الإشارة إلى شهادة فحص الإرسالية الموردة،

2) ملخص نتائج تحليل العينات التي تشير إلى وجود بقايا مواد غير مرخصة،

التحقيقات التي تم إجراؤها وتدابير المتابعة المتخذة من قبل السلطة الإشرافية أو هيئة المراقبة في حالة وجود خليط أو بقايا مواد غير مصرح بها في الشحنة، بما في ذلك القرار المتعلق بالشحنة وكذلك التأكيد على أن المشغلين قد اعتمدوا التصحيحية مقاساتⁱⁱⁱ)

7. في حالة تراخيص استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية وفقاً للملحق الثاني، الجزء الأول، النقطة 1.8.5.2، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب تقديم المعلومات التالية:

أ) الاسم الشائع والعلمي (الاسم المبتدل واللاتيني)؛

ب) التنوع؛

ج) عدد الاستثناءات والوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات الممنوح لها الاستثناء؛

د) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين تم منحهم الترخيص.



8. في حالة الاستثناءات الممنوحة وفقاً للملحق الثاني، الجزء الثاني، النقطتين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لكل أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار، الخيول، الأغنام، الماعز، الخنازير وعنق الرحم والأرانب والدواجن)، سيتم توفير المعلومات التالية:

أ) الاسم الشائع والعلمي (الاسم المبتدل واللاتيني، أي الأنواع والجنس)؛

ب) الأجناس والسلالات.

ج) أغراض الإنتاج: اللحوم والحليب؛ البيض ثنائي الغرض أو التكاثر؛

د) عدد الاستثناءات والعدد الإجمالي للحيوانات الممنوح لها الاستثناء؛

هـ) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين تم منحهم الاستثناء.

9. في حالة التراخيص الممنوحة لاستخدام الأحداث من تربية الأحياء المائية غير العضوية وفقاً للملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.1.2.1، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب تقديم المعلومات التالية:

أ) الأنواع والجنس (الاسم الشائع واللاتيني)؛

ب) الأجناس والسلالات، عند الاقتضاء؛

ج) إجمالي عدد الاستثناءات وعدد الأحداث من كل نوع؛

د) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين تم منحهم الترخيص.

10. يجب أن يحتوي التقرير السنوي على أي معلومات أخرى تعتبرها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية أو هيئة الاعتماد ذات صلة لتلبية متطلبات محددة من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

الملحق الثالث

نموذج نظام المعلومات الخاص بالزراعة العضوية المشار إليه في المادة 21، الفقرة 2

نموذج الاستجابة القياسي للإخطار الدولي القياسي بعدم الامتثال من المفترض أو ثبت

ل. تحقيق

1) ما هي السلطة (الهيئات) الإشرافية أو الهيئة (الهيئات) الإشرافية المسؤولة أو المسؤولة عن التحقيق؟

2) وصف التعاون بين مختلف المشغلين والسلطة (السلطات) المختصة أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطة (هيئات) المراقبة المشاركة أو هيئة (هيئات) المراقبة، في مختلف البلدان المتأثرة (عند الاقتضاء):

3) ما هي أساليب/إجراءات البحث التي تم استخدامها؟:

على سبيل المثال، هل تم إخضاع المشغلين المتأثرين لمراقبة محددة؟:

هل تم أخذ العينات وتحليلها؟:

4) ما هي نتيجة التحقيق؟:

ماهي نتائج عمليات التفتيش/التحليل (حيثما ينطبق ذلك)؟

هل تم توضيح سبب عدم الامتثال/عدم الامتثال المزعوم/المسألة الأخرى المثارة؟:

ما هو تقييمك لخطورة عدم الامتثال/عدم الامتثال المزعوم/المشكلة الأخرى المثارة؟:

5) هل أثير سبب التلوث/عدم الامتثال/عدم الامتثال المزعوم/مشكلة أخرى وتم الكشف عن مسؤولية مختلف العناصر وتحديدها بوضوح؟:

قم بتقديم تعليقات حول مصدر التلوث/عدم الامتثال/القضايا الأخرى المثارة ومسؤولية الجهات الفاعلة:

6) هل شارك المشغلون المحددون في حالة أخرى من حالات عدم الامتثال/عدم الامتثال المشتبه فيه/مسألة أخرى أثيرت في السنوات الثلاث الماضية؟

يرجى تقديم تعليقات على المشغلين الذين تم تحديدهم في حالة أخرى من حالات عدم الامتثال/عدم الامتثال المشتبه فيه/مشكلات أخرى في السنوات الثلاث الماضية:

ب. التدابير والعقوبات:

1* ماهي التدابير الوقائية أو التصحيحية التي تم اتخاذها (على سبيل المثال، فيما يتعلق بتوزيع/تداول المنتج في سوق الاتحاد وأسواق الدول الثالثة)؟:

2* ما هي التدابير المطبقة في حالة عدم الامتثال/عدم الامتثال المزعوم/المشاكل الأخرى المثارة والتي تم اعتمادها فيما يتعلق بالمشغلين و/أو المنتجات المتضررة؟ (1):

(*) شكل القياسات (مكتوبة، تحذير، الخ)؟:

هل تم تقييد شهادة المنتج/المعالج أو تعليقها أو سحبها؟

تاريخ دخول التدابير حيز التنفيذ (حيثما ينطبق ذلك) (DD.MM.YYYY):

مدة التدابير (حيثما ينطبق ذلك) (بالشهور):

سلطة المراقبة و/أو هيئة المراقبة التي اعتمدت ونفذت التدابير (حيثما ينطبق ذلك):

3) هل من المقرر إجراء عمليات تفتيش إضافية للمشغلين المتأثرين؟:

4) ما هي التدابير الأخرى التي توفرها السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة لمنع حدوث حالات مماثلة؟:



ج. معلومات أخرى:

د. المرفقات:

التعليقات التي وردت ردا على ذلك:

نقطة اتصال

(*) الحقول المطلوبة.

المرفق الرابع

قائمة التدابير المشار إليها في المادة 22، الفقرة 3

الجزء أ

عناصر إعداد وتطبيق كتالوج التدابير

1. مع مراعاة أحكام الجزء ب، يجوز للسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية تصنيف حالات عدم الامتثال على أنها طفيفة وخطيرة وحاسمة، بناءً على معايير التصنيف المنصوص عليها في المادة 22 (3)، الحرف ب)، عندما حدوث واحد أو أكثر من الحالات التالية:

أ) سيكون عدم الامتثال طفيفاً عندما:

ط) أن تكون الإجراءات الوقائية التي يعتمدها المشغل متناسبة ومناسبة، وأن الضوابط التي وضعها فعالة وفقاً لتقييم السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية.

2) ألا يؤثر عدم الامتثال على سلامة المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل،

3) يسمح نظام التتبع بوضع المنتج أو المنتجات المتضررة في سلسلة التوريد ويمكن منع استيراد المنتج من دولة ثالثة لتسويقه في سوق الاتحاد بالإشارة إلى الإنتاج العضوي؛

ب) سيكون عدم الامتثال خطيراً عندما:

ط) التدابير الوقائية غير متناسبة أو كافية والضوابط التي وضعها المشغل غير فعالة وفتالتقييم السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة،

2) عدم الامتثال يؤثر على سلامة المنتج العضوي أو في التحويل،

3) عدم قيام المشغل بتصحيح عدم امتثال بسيط في الوقت المناسب،

4) يسمح نظام التتبع بوضع المنتج أو المنتجات المتضررة في سلسلة التوريد ويمكن منع استيراد المنتج من دولة ثالثة ليتم تسويقه في سوق الاتحاد بالإشارة إلى الإنتاج العضوي؛

ج) سيكون عدم الامتثال أمراً بالغ الأهمية عندما:

ط) التدابير الوقائية غير متناسبة أو كافية والضوابط التي وضعها المشغل غير فعالة وفتالتقييم السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة،

2) عدم الامتثال يؤثر على سلامة المنتج العضوي أو في التحويل،

3) فشل المشغل في تصحيح عدم امتثال المواد السابق أو فشل بشكل متكرر في تصحيح الفئات الأخرى من عدم الامتثال، و

4) لا توجد معلومات في نظام التتبع لتحديد موقع المنتج أو المنتجات المتأثرة في العرض ولا يمكن منع استيراد المنتجات من دولة ثالثة لتسويقها في سوق الاتحاد بالإشارة إلى الإنتاج العضوي.

2. القياسات

يجوز للسلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية تطبيق واحد أو أكثر من الإجراءات التالية بطريقة تتناسب مع فئات عدم الامتثال المدرجة:

حد	فئة عدم الامتثال
تقديم المشغل لخطة عمل خلال الفترة المتوقعة لتصحيح حالة عدم الامتثال (حالات عدم الامتثال)	خفيف
عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي على الملصق وفي الإعلان عن الدفعة بأكملها أو سنة الإنتاج المعنية (المحاصيل أو الحيوانات المعنية) وفقاً للمادة 42 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. حظر، لفترة معينة، على الواردات من دولة ثالثة بغرض تسويق المنتج المعني في الاتحاد كإنتاج عضوي، وفقاً للمادة 42 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 متطلبات فترة تحويل جديدة حدود نطاق تطبيق الشهادة تحسينات في تنفيذ التدابير الوقائية والضوابط التي يقدمها المشغل لضمان الامتثال.	جاد
عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي على الملصق وفي الإعلان عن الدفعة بأكملها أو سنة الإنتاج المعنية (المحاصيل أو الحيوانات المعنية) وفقاً للمادة 42 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. حظر، لفترة معينة، على الواردات من دولة ثالثة بغرض تسويق المنتج المعني في الاتحاد كإنتاج عضوي، وفقاً للمادة 42 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 متطلبات فترة تحويل جديدة حدود نطاق تطبيق الشهادة سحب شهادة إيقاف الشهادة	شديداً الأهمية

الجزء

قائمة حالات عدم الامتثال والتصنيف الإلزامي المقابل الذي يجب أن يكون ليتم تضمينها في كتالوج التدابير

فئة	يخرق
جاد	انحراف كبير بين حساب المدخلات والإنتاج (توازن الكتلة)
شديداً الأهمية	عدم وجود سجلات وإدخالات محاسبية تظهر الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848
شديداً الأهمية	الحذف المتعمد للمعلومات مما يؤدي إلى عدم اكتمال السجلات



فئة	يخرق
شديدا الأهمية	تزوير الوثائق المتعلقة بإصدار الشهادات للمنتجات العضوية
شديدا الأهمية	إعادة التصنيف المتعمد للمنتجات التي تم رفع تصنيفها على أنها منتجات عضوية
شديدا الأهمية	الخلط المتعمد للمنتجات العضوية مع المنتجات المحولة أو غير العضوية
شديدا الأهمية	الاستخدام المتعمد للمواد أو المنتجات غير المصرح بها في نطاق تطبيق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848
شديدا الأهمية	الاستخدام المتعمد للكائنات المعدلة وراثيا
شديدا الأهمية	يمنع المشغل السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية من الوصول إلى المباني الخاضعة للرقابة، أو إلى دفاتر حساباتها، بما في ذلك السجلات المالية، أو يرفض السماح للسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية بأخذ العينات.